وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحاكم الادارية الاستئنافية في الجزائر كضمانة لحسن سير العدالة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
– صالحي مصباح

تحت إشراف الدكتور
محده جلول

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أحلام الحراش	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
عطية صفاء	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحاكم الادارية الاستئنافية في الجزائر كضمانة لحسن سير العدالة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
- صالحي مصباح

تحت إشراف الدكتور
محده جلول

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أحلام الحراش	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
عطية صفاء	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى { وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون }

[التوبة 105]

إهداء

إلى

روح والدي

فاطنة بنت العايش ولخضر الصالحي

رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

وإلى

عائلتي الكبيرة إخوتي وأخواتي

عائلتي الصغيرة

أبنائي وبناتي والزوجة

أهدي هذ العمل

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفي وأستاذي

الدكتور جلول محده على توجيهاته وصبره طيلة مدة إنجاز

هذا العمل

وكما أشكر الأساتذة الذين درست عندهم في جامعة الوادي

والشكر كذلك لكل من ساعدني

مقدمة

مقدمة

تتشكل معظم أنظمة الحكم في العالم من ركائز ثلاث، والتي تعتبر قاعدة هرم سلطة هذا الحكم، هذه الركائز هي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، هذه الأخيرة التي لها علاقة مباشرة بالسلطة التي سبقتها في هذا الترتيب، ألا وهي السلطة التنفيذية والتي تديرها سلطة إدارية سواء كانت مركزية أ ولامركزية.

هذه السلطة وخلال مباشرة نشاطها قد تتسبب في أضرار تمس موظفيها أ والأفراد والتي ينتج عنها ما يسمى بالمنازعة الإدارية، والتي وضعت لها هيئات للفصل فيها وهي بمثابة جهات رقابية تراقب عمل هذه السلطة.

فالهيئات المذكورة هي المشكلة للقضاء الإداري والذي انبثق عن تبني المشرع لنظام قضائي مزدوج بعد تعديل دستور**1996**، بالتحديد المادة **152**، هذا النظام الذي يتشكل من قضاء عادي وقضاء إداري (المادة الثانية من القانون العضوي رقم: **05-11** المؤرخ في: **2005/07/17** المتعلق بالتنظيم القضائي.

فالقضاء الإداري يتشكل حسب المادة **04** من القانون العضوي المذكور من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية)، فمجلس الدولة هرم هذا القضاء والمحاكم الإدارية قاعدته.

فأنشئ مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم:**98-01** مؤرخ في **1998/05/30** المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وأنشئت المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي رقم:**98-02** المؤرخ في **1998/05/30** متعلق بالمحاكم الإدارية.

فقد أوكل لهذا القضاء سلطة الفصل في المنازعات الإدارية، بداية بالمحاكم الإدارية بموجب أحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة لجميع القضايا التي تكون الدولة أ والولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا، فيها المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستأثر مجلس الدولة إضافة للفصل في الاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية المادة **902** من نفس القانون بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في القضايا التي تكون

السلطات الإدارية المركزية طرفا فيها، زيادة للاختصاص المخول له بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم **98- 01.**

فالدارس للتنظيم القضائي في الجزائر، يلاحظ عدم التوازن أ وعدم تساوي أو عدم تناظر هرمي هذا القضاء (القضاء العادي، القضاء الإداري) بحيث يتشكل على النحو التالي:

- القضاء العادي: (المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا)
- القضاء الإداري: (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

وسعيا منه لإعادة هيكلة نظام القضاء الإداري، والذي من شأنه أن يقيم توازن هذا الهرم وتحقيقا للمبدأ تقريبا العدالة من المواطن كمبدأ دستوري، تدارك المشرع الأمر بإنشائه لهيئات قضائية إدارية جديدة، تسمى المحاكم الإدارية للاستئناف، هذه المحاكم التي ستصبح درجة ثانية من درجات التقاضي في المنازعة الإدارية أي كقاضي استئناف، بعدما كان من اختصاص مجلس الدولة. هذه المحاكم التي ستكمل بناء هيكلة نظام القضاء الإداري.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع (المحاكم الإدارية للاستئناف)، كونها تعزز النظام القضائي وتجسد فعلا تقاضي حقيقي على درجتين وتشكل توازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري وتساهم في التسريع في الفصل في استئناف الأحكام القضائية الإدارية وكذا تخفيف العبء على مجلس الدولة.

أما الهدف من هذه الدراسة يتمثل في إبراز المكانة الحقيقية للمحاكم الإدارية للاستئناف وانعكاساتها على المتقاضين، وذلك من خلال إعطائهم فرصة الاطلاع على ما يمكن أن تضيفه هذه المحاكم من ضمانات لحسن سير العدالة وتقريبها من المواطن، وكذا تحسين علاقة المواطن مع الإدارة كون أن معظم المتقاضين يعزفون عن استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة لبعد المسافة عن الجزائر العاصمة (مجلس الدولة) وما يترتب عن ذلك من مصاريف تثقل كاهلهم.

أما فيما يتعلق بأسباب اختيار هذا الموضوع فهي ذاتية وموضوعية، فالذاتية فهي مهنية بحكم المهنة التي أزاولها، إضافة رغبة قديمة أفصحت عنها خلال تدخل في محاضرة بعنوان التنظيم القضائي في الجزائر سنة 2006، أين حاولت من خلالها أن أوضح من أن مبدأ تقريب العدالة من المواطن كمبدأ دستوري غير متوفر في القضاء الإداري وأنه لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف وقد كان ذلك والحمد لله.

أما الأسباب الموضوعية فهي إبراز مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف وما يمكن أن تضيفه للمتقاضين والمواطنين عموما، الذين هم متشوقون لمعرفة هذا الصرح القضائي الجديد الذي سيحقق لهم ضمانات حقيقية لحسن سير العدالة، وإكمال بناء هيكل هرم التنظيم القضائي في الجزائر وهذه ما يوفر لهم ذلك من خلال توسيع دائرة الثقافة القانونية لديهم.

وقد صادفت صعوبات كبيرة خاصة فيما يتعلق بالمراجع والمصادر كون أن هذا الموضوع جديد لم يتم التطرق له من قبل، مما أنجر عن ذلك هذا النقص الكبير في الوثائق العلمية كونها مقتصرة على المصادر فقط، والمتمثلة في القوانين والقوانين العضوية المنظمة لها، مما جعلني أقوم بعملية إسقاط بعض النصوص القانونية في التشريعات الأخرى على هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق بالتعريف.

أما الدراسات السابقة فهي نفسها الصعوبات، فلو كانت هناك دراسات سابقة ما كان أن يكون هذا النقص في المراجع، وهذا راجع كما سبق ذكره كون محكمة الإدارية للاستئناف حديثة النشأة وسيكون إنشاء الله دراسات لاحقا.

ولدراسة هذا الموضوع اخترت الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المحاكم الإدارية للاستئناف في تحقيق حسن سير العدالة في ظل نظامها القانوني المستحدث؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية حاولنا تذليلها بالأسئلة الفرعية التالية:

1- كيف نظم المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف ؟

2-ما هي الإضافة التي جاءت بها المحاكم الإدارية للاستئناف للمنازعة الإدارية؟.

3- هل أضافت المحاكم الإدارية للاستئناف ضمانات لمتقاضي المنازعة الإدارية؟

4- هل منحت المحاكم الإدارية للاستئناف توازن حقيقي لنظام القضاء الإداري؟

و اعتمدت في دراستي للموضوع على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على جزئيات النصوص القانونية وتحليها مستعينين كذلك بالمنهج الوصفي في نقل النصوص القانونية

وللإلمام بدراسة هذا الموضوع اخترت أن أتناولها من خلال فصلين:

ونظرا للأهمية الكبيرة للتنظيم القانوني لأي هيئة قضائية، والتي توضح إطارها القانوني خصصت الفصل الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف **بمبحثين المبحث الأول** للإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، **بمطلبين، المطلب الأول** للتأسيس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف و**المطلب الثاني** لتشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.

أما **المبحث الثاني** خصصته لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، **بمطلبين، المطلب الأول** للاختصاص النوعي، و**المطلب الثاني** للاختصاص الإقليمي.

أما **الفصل الثاني** ونظرا لما ينتظر من المحاكم الإدارية من إضافات للمنازعة الإدارية خصصت هذا الفصل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين والآثار المترتبة عليه، **بمبحثين** خصصت **المبحث الأول** لتخفيف العبء على مجلس الدولة، **بمطلبين، المطلب الأول** طبيعة وحجم نشاط مجلس الدولة و**المطلب الثاني** لأشكال التخفيف على مجلس الدولة.

أما **المبحث الثاني** خصصته لضمانات المتعلق بالمتقاضين، **بمطلبين** خصصت **المطلب الأول** تفعيل مبدأ التقاضي لدرجتين، **المطلب الثاني** تجسيد مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

الفصل الأول

النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف

إن النظام القانوني لأية هيئة أو أجهزة قضائية يعتبر مفتاح الدخول لهذه الهيئات بحيث هومن يحدد هيكلها البنائي والقانوني أو بتعبير أخر هو أساسها قانوني الذي يحدد معالمها سواء فيما يتعلق بتشكيلها أو طريقة تسييرها.

وبما أن المحاكم الإدارية للاستئناف تعتبر هيئة قضائية، بحيث تخضع هي كذلك لنظام قانوني، هذا النظام الذي يحدد أسسها القانوني سواء كان دستوري أو قواعد تشريعي.

فالمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ليست حديثة النشأة كما يعتقد، بل أنشئت تزامنا مع تبني دستوري **1996** للنظام القضائي المزدوج وتحديدا المادة **152**، وإن كان ذلك في بصفة ضمنية، لكن تم ذلك صراحة في المادة **179** من تعديل دستور **2020**.

ثم جاء التأسيس التشريعي متداركا الأمر بإصدار قانون رقم: **22-07** المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص على إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وإن هذا التدارك جاء متأخرا.

إذا فالنظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف أسس بإصدار قانون رقم: 22-07 والذي جاء ليكمل الأسس الضمنية التي تبناها دستور **1996** (النظام القضائي المزدوج) والنظام القانوني لا يكتفي بالتأسيس القانون بل يشمل كذلك الاختصاص النوعي والإقليمي.

هذا سنتطرق له في **المبحثين الأول** خصصته للإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية للاستئناف.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالإطار القانوني عموما المرجع القانوني لأي هيئة، والهيكل البنائي لها، هذا المرجع الذي بين طريقة تأسيسها وتشكيلها، فأما تأسيسها فهو بيان ولادتها القانونية أو بتعبير قانوني القواعد القانونية المنشئ لها، هذه القواعد التي تشمل على القواعد القانونية الدستورية والقواعد القانونية التشريعية، وأما طريقة تشكيلها فهي التي تحدد تركيبتها البشرية، والذي سأتطرق لهما في المطلبين: المطلب الأول: للأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف والمطلب الثاني لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالأساس القانوني هي تلك القواعد القانونية العامة التي تشمل على القواعد القانونية الدستورية والقواعد القانونية التشريعية[1]، أما القواعد القانونية الدستورية يحددها الدستور أما التشريعية فهي من اختصاص البرلمان، هذه القواعد التي سأتطرق لها في فرعين: **الأول:** للأساس الدستوري و**الثاني:** للأساس التشريعي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

لا يختلف اثنان في أن أي تنظيم هيكلي تقوم عليه أجهزة أي دولة في جميع سلطاتها أساسه القانوني الأول هو الدستور، والمحاكم الإدارية للاستئناف واحدة من هذه الأجهزة.

[1] - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 31.

يعتقد البعض أن الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف هو وليد دستور **2020** وتحديدا المادة 179[1] والتي نصت على ما يلي" مجلس الدولة هو المقوم لأعمال المحاكم

الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"، وإن كان هذا فعلاً تأسيس صريح من المؤسس الدستوري، لكن كان قد سبقه تأسيس ضمني في دستور**1996**، وتحديدا المادة **152** التي تبنت النظام القضائي المزدوج، وهذا النظام يشمل كما هو معروف وطبقا للمادة **02** من القانون العضوي رقم:**05-11** المتضمن التقسيم القضائي على نظام قضاء عادي ونظام قضاء إداري، ونظام القضاء الإداري يشمل طبقا للمادة **04** من نفس القانون على "مجلس دولة ومحاكم إدارية " وهذه المادة غير دستورية، وكان من المفروض أن تكون صياغتها على النحو التالي: "القضاء الإداري يشمل على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية".

إذا فتأسيس المحاكم الإدارية دستوريا لم يكن وليد دستور **2020**(المادة **179**)، وإن كان هذا تأسيس صريح، بل هو وليد تبني النظام القضائي المزدوج، دستور**1996** المادة **152** والمحاكم الإدارية للاستئناف أسس لها دستوريا مرتين الأولى تأسيس ضمني دستور **1996** المادة **152** والثاني تأسيس صريح (دستور **2020**، المادة **179**).

والأساس الدستوري كما ذكرت هو مرجع لجميع الهيئات في جميع دول العالم، وحتى لا يعتقد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد غرد خارج السرب، فإن المؤسس الدستوري في فرنسا ومصر وتونس والأردن قد سبقوه في ذلك وكان ذلك على النحو التالي:

فقد أنشئ الدستور الفرنسي مجلس الدولة لأولي مرة بموجب دستور 1799[2] وتحديدا بعهد نابليون، وحددت المادة **11** منه مهام مجلس الدولة.[1]

[1] عبد الرزاق مرابط، إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري، على ضوء دستور**2020**، "التحديات والآفاق، مجلة فكر القانوني والسياسي، مجلد سادس، عدد أول، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر،2022، ص**400**.

[2] عامر احمد الشخانية، تنظيم المحاكم الإدارية في التشريع الأردن، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون ثاني **2016** ص**02**.

أما الدستور المصري فقد تبنى سنة **1946** نظام الازدواج بإنشائه لمجلس الدولة حددت تشكيلته بموجب قانون **1972** يضم قسم فتوى وقسم تشريع، ويضم قسم قضائي ويضم هذا الأخير محكمة إدارية العليا، محكمة قضاء إداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية[1].

وقد جارهما الدستور الأردني دستور الصادر عام **1952** بإنشاء محكمة العدل العليا بموجب المادة **100** منه لتعدل هذه المادة سنة **2011** وتعلن على إنشاء قضاء إداري.

أما الدستور التونسي فلم يخرج على هذا النطاق بحيث نصت المادة **57** من دستور **1959** على إنشاء مجلس الدولة، متكون من مجلس للمحاسبات ومحكمة إدارية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

مما يؤكد ما تم التطرق له في المطلب السابق من أن للمحاكم الإدارية للاستئناف أساس دستوري فإن الأساس التشريعي في حد ذاته له أساس دستوري، فقد نصت المادة **122** فقرة 06 المذكورة أن البرلمان أن يصدر قواعد تتعلق بالتنظيم القضائي وينشئ الهيئات القضائية إذا فالبرلمان هو من يشرع للهيئات القضائية، فما هي هذه الأسس.

صحيح أن المحاكم الإدارية للاستئناف استحدثت بموجب القانون رقم: **22-07** المؤرخ في **2022/05/05** المتضمن التقسيم القضائي، سبقته قوانين تنبأت به، هذه أشارت ضمنيا أنه سيتم إحداث هذه المحاك مستقبلا.

وتمهيدا للتطرق للقانون الأصلي لإنشاء المحاكم الإدارية الاستئناف وهو قانون رقم: **22- 07** المذكور سأتطرق قبله للقوانين السابقة له والتي صرحت ضمنيا وتنبأت بإنشائها لذلك خصصت نقاط لذلك، الأولى خصصتها للقوانين التي أسست ضمنيا للمحاكم الإدارية للاستئناف والثانية للقوانين التي أسست صراحة المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولاً: القوانين التي أسست ضمنياً المحاكم الإدارية للاستئناف

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، الصفحة **ص 13**

1- القانون العضوي رقم: 05-11[1]:

لقد نص القانون العضوي رقم **05-11** على أن النظام الإداري في الجزائر يشمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وطالما أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي التي ستكمل هيكلة النظام القضائي الإداري فإن هذا القانون يكون قد أسس ضمنيا لإنشاء هذه المحاكم.

2- القانون العضوي رقم: 98-01[2]:

لقد أسس كذلك القانون المذكور ضمنيا لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال تنبئه بالمادة **10** التي نصت" يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بمعنى أن صياغة المادة المذكورة كان من المفروض أن تكون بالصيغة التالية:

"يفصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا من قبل المحاكم الإدارية للاستئناف في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

هذا غير مقبول إجرائيا، لأن من المفروض أن مجلس الدولة ينظر في الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة من هيئة قضائية مستقلة عليه، عليه كما هو الحال في القضاء العادي فإن المحكمة العليا تفصل بالطعن في القرارات النهائية الصادر عن المجالس القضائية أما في القضاء الإداري فإن نفس الهيئة التي أصدر القرار النهائي محل الطعن بالنقض هي التي تنظر بالطعن بالنقض.

3- القانون العضوي رقم:98- 02 [3]:

[1] - القانون العضوي رقم **05- 11** مؤرخ في **17** جويلية **2005**، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد **51** لسنة **2005**.

[2] - القانون العضوي رقم **98-01**، مؤرخ في**30** ماي **1998**، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، **ج** ر عدد **37** لسنة **1998**.

[3]- القانون العضوي رقم:**98-02**"، مؤرخ في 30ماي **1998**، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد **37** لسنة **1998**.

لقد جاء القانون العضوي رقم:**98-02** ليشكل بناء هرم القضاء الإداري في الجزائر ذلك بإنشائه للمحاكم الإدارية، هذه المحاكم التي تعتبر قاعدة هذا الهرم، هذا القانون الذي تبعه صدور المرسوم التنفيذي رقم: **98-356** المؤرخ في **14** نوفمبر **1998** يحد كيفيات تطبيق القانون العضوي رقم: **98-02** والذي نص على ما يلي:

تنشأ**31** محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، كجهات إدارية قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، والذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم: **11-195** والذي رفع المحاكم الإدارية إلى **48** محكمة، فالمحاكم الإدارية هي جهة الفصل في المنازعة الإدارية بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف عملا بالمبدأ الدستوري التقاضي على درجتين.

صحيح أن هذه الأحكام تستأنف بمجلس الدولة، وهذا مؤقتا إلى غاية إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، فقانون العضوي **98-02** يفترض أنه ينص على: "تنشأ محاكم إدارية هي الجهة الفاصلة في المنازعة الإدارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" إذا فالقانون العضوي **رقم:98-02** يكون قد صرح كذلك ضمنيا على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، مما يجعله إحدى الأسس التشريعية لهذه المحاكم.

4- قانون رقم:08-09[1]:

المسلم به قانونا العمل يقوم بقانونين، موضوعي وإجرائي، فالقانون الموضوعي يؤسس عليه الحق المتنازع عليه والقانون الإجرائي يبين كيفية الحصول على هذا الحق.

إذا فكلا القانونين هما أساس الدعوى القضائية، مما يجعل القانون رقم: **08-09** هو كذلك صرح ضمنيا بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، فقد نصت المادة **902** منه على "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إذا فمجلس الدولة هو الناظر في استئناف أحكام وأوامر المحاكم الإدارية، وصياغة هذه الصياغة كانت صياغة مؤقتة لأنه كان من المفروض أن تكون صياغتها على النحو التالي:

[1]- قانون رقم **08-09**، مؤرخ في **23** فيفري **2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد **21** لسنة **2008**.

المادة902 "تختص المحاكم الإدارية للاستئناف باستئناف أحكام صادرة عن المحاكم الإدارية" وهذا الطرح يبين أن القانون **رقم:08-09** متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أسس ضمنيا كذلك لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

ثانياً: القانون الذي أسس صراحة المحاكم الإدارية للاستئناف

1- **القانون رقم: 22-07**[1]:

ذكرنا أن قوانين سبقت هذا القانون والتي أسست ضمنيا لإحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وكنا ننتظر أنه سيصدر قانون يؤسس صراحة لهذه المحاكم وهو وقع فعلاً هو القانون رقم:**22-07** ولكن هذا القانون لم يكن في حجم ما كان ينتظر منه وذلك أنه احتوى على**19** مادة، خصصت منها ثلاثة مواد فقط للمحاكم الإدارية للاستئناف

محتوى القانون رقم:22-07:

أشارت المادة **08** منه على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف:

" تحدث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار"، وذكرت المادة **9** منه على ما يلي: " تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية"

ونصت المادة **10** على ما يلي: "تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها بهذا القانون عن طريق التنظيم"

هذا ما محتوى عليه قانون رقم:**22-07**، الذي جاءا ناقصا، بحيث كان على المشرع أن يصدر قانونا عضويا مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ذلك أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي المكملة لهرم القضاء الإداري.

2-**القانون العضوي رقم: 22-10**[1]:

[1] -القانون العضوي رقم: **22-07**، مؤرخ في **2022/05/05** متضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد **41** لسنة **22**.

جاء القانون رقم:**22- 10** المذكور أعلاه ليثبت التأسيس التشريعي الصريح، والذي نصب هذه المحاكم رسميا ضمن هيكلة القضاء الإداري، حيث نصت المادة **04** على "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة ومحاكم الإدارية لاستئناف ومحاكم الإدارية" هذه المادة التي تقابله المادة **4** من القانون رقم:**05-11** المذكور نصت" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية" مما يؤكد بأن القانون رقم:**05-1** قد أسس فعلا ضمنيا لهذه المحاكم كما أشرت لذلك في التأسيس التشريعي الضمني، ذلك أن المادتين صيغتا بنفس الصيغة مع نقص المحاكم الإدارية للاستئناف في صياغة المادة **04** من القانون **05-11** وما يؤكد ذلك أن القانون العضوي رقم **22-10** ألغى القانون العضوي رقم: **05-11**.

ثالثا: <u>الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف في التشريعات الأخرى</u>

لقد كانت التشريعات الأخرى السباقة في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، والتي تختلف تسميتها فيها من دولة إلى أخرى، والتي سنتطرق لها حسب الترتيب التالي:

1- **<u>في التشريع الفرنسي:</u>**

ففرنسا تسمى بالمحاكم الإدارية للاستئناف كما في الجزائر، وقد استحدثت بالمرسوم الصادر في **1989/09/07**[2] متضمن المحاكم الإدارية ومحاكم الإدارية للاستئناف

2- **<u>في التشريع المصري:</u>**

في مصر نستطيع قول أن التأسيس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف، والتي تسمى في مصر بمحكمة القضاء الإداري، كان ناتج عن نفس النص التشريعي الذي أنشئ مجلس الدولة، كان ذلك بموجب قانون **1972**، هذا القانون الذي بين مكونات هذا المجلس بحيث يتكون من قسم فتوى وقسم تشريع وقسم قضائي.

[1] - القانون رقم: **22-10**، مؤرخ في 2022/06/09، متعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد **41** لسنة **22**.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، الصفحة **ص12**.

يتكون القسم القضائي من (محكمة إدارية العليا، محكمة القضاء الإداري ومحاكم التأديبية)، فمحكمة القضاء الإداري هي محكمة إدارية للاستئناف في التشريعات الأخرى كونها ذات طبيعة خاصة، فهي محكمة أول درجة ومحكمة ثاني درجة في المادة الإدارية[1]

3- **في التشريع التونسي:** في تونس المحاكم الإدارية لاستئناف تسمى بمحكمة استئناف[2] فقد استحدثت هذه المحكمة بموجب القانون الصادر في جوان **1972**، الذي عدل بموجب القانون رقم: **39** المؤرخ في **03** جوان **1996**.

4- في التشريع الأردني.

أما في التشريع الأردني فإن قانون القضاء الإداري رقم: **27** لسنة **2014**، وتحديدا المادة **100** منه نصت على" إنشاء قضاء إداري على درجتين".

5- في التشريع المغربي.

في التشريع المغربي فإنه وبعدما كان هناك خلط بين القضاء العادي والإداري، بحيث كانت هناك محاكم إدارية، لكن ينظر في استئناف أحكامه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وهي التابعة للقضاء العادي، تدخل المشرع مغربي ليجد حل لهذا الدمج بين نظامين قضائيين وذلك بإحداث محاكم للاستئناف تنظر في استئناف أحكام المحاكم الإداري ذلك بالقانون رقم:**03-80** المؤرخ في:**2006/02/14** عددها اثنين في الرباط ومراكش[3]، طبقا للمرسوم رقم:**187 /602** الصادر في **25** يولي و**2006**.

بعدما تطرقت إلى الإطار القانوني الذي وثق لوجود هذه الهيئة القضائية، هذه الأخيرة التي لا تستطيع القيام بمهامها التي من أجلها أنشئت، تحتاج إلى من يتولى القيام بهذه المهام وذلك من خلال توفير الوسائل البشرية أو بالأحرى التركيبة البشرية التي تتولى القيام بهذه المهام، هذه التركيبة التي تسمى قانونا بالتشكيلة والتي سأتطرق لها في المطلب الثاني.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق الصفحة **14**

[2]- محمد الصغير بعلي، نفس المرجع ، ص **19**

[3]– فيصل انسيغة، تنظيم المحاكم الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر الجزائر، سبتمبر **2016**، ص**232**.

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية

يقصد بالتشكيلة هي تلك التركيبة البشرية التي تتكون منها الهيئة القضائية، هذه التشكيلة التي تتولى القيام بالمهام القضائية، والتي تتكون من قضاة وعدد من الأعضاء[1] والمحاكم الإدارية للاستئناف لا تختلف عن ذلك، بحيث تتشكل من تشكيلة قضائية وتشكيلة إدارية سأتطرق لذلك من خلال تخصيص **فرعين: الفرع الأول:** للتشكيلة القضائية و**الفرع الثاني:** للتشكيلة الإدارية.

الفرع الأول: التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

التشكيلة القضائية لمحكمة الإدارية للاستئناف تتشكل من تشكيلة جماعية إلا ما نص القانون على خلاف ذلك، وقد بين القانون رقم:**22-13**[2] على هذه التشكيلة في مادة واحدة وهي المادة **900 مكرر5**[3]، هذه المادة التي أشارت على أن التشكيلة الجماعية تتكون من رئيس ومستشارين اثني، ويساعدهم في هذه المهام قضاة نيابة.

إذا فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل من هيئة قضاة ويشملون قضاة حكم وقضاة نيابة ويسمون بمحافظ الدولة.

أولاً- قضاة الحكم:

[1]- محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن **1998**، ص**28**.

[2]- **القانون رقم:22-13** مؤرخ في 3 ذي الحجة عام1443 موافق 12 يوليو سنة2022، يعدل ويتمم **القانون رقم:08-09** المؤرخ في الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، سنة 2022.

[3]- **المادة 900 مكرر 5**" تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2)، برتبة مستشار

قضاة حكم هم من يتولون مهمة الحكم، ويسمون رجال القضاء الجالس[1]. كونهم يقومون بمهامهم وهم على وضعية الجالس وهم على التوالي:

1- رئيس المحكمة:

هذا المنصب في الحقيقة هو منصب مزدوج المهام، يحتوي على مهمة قضائية وأخرى إدارية وقد أدرجته ضمن قضاة الحكم، لأنه قد يرأس غرفة في حالة غيابه رئيسها.

فرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف له نفس المركز القانوني مع رئيس المحكمة في القضاء العادي[2]، وبالطبع نفس المركز مع رئيس المحكمة الإدارية من باب.

- تعيينه:

بما أنه قاضي فالمجلس الأعلى للقضاء من يقرر تعيينه وهذا طبقا للمادة **181** فقرة **01**[3] من تعديل دستور **2020**، ثم بينت نفس المادة في فقرتها الثانية، (المادة **181 فقرة02**)[4] طريقة هذا التعيين بنصها على أنه يتم بموجب مرسوم رئاسي.

- اختصاصه:

إضافة لمهامه الإدارية والمتمثلة في تسيير المحكمة، يتولى الرئيس رئاسة أي غرفة في حالة غياب رئيسها، زيادة على إصدار الأوامر القضائية.

2- نائب رئيس: هو قاضي يعين بمرسوم رئاسي كذلك ويقوم بإنابة الرئيس في غيابه.

3- رؤساء الغرف: هم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة **181** فقرة **02** من تعديل دستور **2020**.

---

[1] - بوبشير محند أقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر،**2007** ص**147**

[2] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص **33**

[3] - المادة **181** فقرة **01** " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، وطبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي "جلس الأعلى للقضاء"

[4] - المادة **181** فقرة **02** "يتم تعيين في وظائف قضائية نوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي المجلس الأعلى لقضاء".

– **اختصاصهم:** يعتبرون من بين الأعضاء المشكلين للغرفة، وهممن يرأسونها.

4– **المستشارون:** المستشارون وهم أعضاء التشكيلات القضائية[1] وهم من يقومون بكتابة التقارير القضائية.

– **تعيينهم:** ولكونهم قضاة يعينون بمرسوم رئاسي طبقا للمادة **181** فقرة **02** المذكورة.

ثانياً– قضاة النيابة:

قضاة النيابة لا علاقة لهم بالنزاع القضائي بل مهمته هي احترام القانون وقضاة النيابة يسمون برجال القضاة الواقف[2] وفي القضاء الإداري يسمون محافظ الدولة.

تعيينهم: لكونهم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي لأن القانون لم يبين طريقة تعيينهم.

مهامهم:

أشارت المادة **36**[3] من القانون عضوي رقم:**22–10** على أن مهام محافظ الدولة محددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد رأينا في **الفرع الأول** أن التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف تتكون من قضاة حكم وقضاة نيابة، هذه التركيبة القضائية لا تستطيع القيام بمهامها القضائية إلا بوجود تشكيلة أخرى وهي التشكيلة الإدارية، والتي سأتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني التشكيلة الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف

[1] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص**34**.

[2] - بوبشير محند أقران، المرجع السابق، ص**147**

[3] - **المادة 36** "يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من غرف، وذلك لكونه جهة ثانية أو درجة ثانية من درجات التقاضي، مثلها مثل الدرجة الثانية في القضاء العادي (المجالس القضائية) وهذا التنظيم تطرقت له المادة **34**[1] القانون العضوي رقم: **22-10** التي نصت على تنظيم هذه المحاكم، بحيث ذكرت المادة أن عدد الغرف يكون حسب حجم العمل القضائي هذا العدد الذي يحدد بموجب أمر من رئيس هذه المحكمة.

" تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام"

فهذه الغرف، تتولى تنظيم مهاما كتابة ضبط وهذا طبقا للمادة **6** من المرسوم التنفيذي رقم:**98-356**، هذه الكتابة يتولى مهاما كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط.

هذه التشكيلة هي تحت وصاية رئيس المحكمة ومحافظ الدولة.

بهذا أكون تطرقت للإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وما أشتمل عليه من تأسيس قانونين، وبينت تشكيلة هذه المحاكم وطبيعة عملها، وسأنتقل إلى الحديث عن اختصاص هذه المحاكم وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

[1] - المادة **34** "تنظم المحكمة الإدارية في أقسام والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة".

اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص ذلك التأهيل القانوني الذي يمنح الولاية للنظر في نزاع قضائي[1] بحيث يكون لصحب هذا الاختصاص دون غيره الولاية القضائية التي تؤهله للفصل في ذلك النزاع.

ولم يكن لقواعد الاختصاص أهمية كبيرة في الجزائر إلا بعد تبني مبدأ القضاء المزدوج بحيث في السابق وفي ظل القضاء الموحد لا ينظر لاختصاص إلا من جانب إمكانية عرض النزاع على القضاء من عدمه، هل يدخل في ولاية القضاء أم لا، أما حاليا فهناك قطبين يتوزع عليهما لاختصاص، وقد يتنازعان حوله وهما، (القضاء العادي والقضاء الإداري) بل حتى داخل القطب الواحد قد يثور النزاع حوله.

وما يهم هنا تحديدا ه واختصاص القضاء الإداري، والمتعلقة بصفة خاصة باختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، والذي ينقسم إلى نوعين، اختصاص نوعي واختصاص إقليمي وسأتطرق له بتخصيص مطلبين: الأول للاختصاص النوعي والثاني للاختصاص الإقليمي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

أصاب المشرع مرتين، الأولى بإنشاء هذه المحاكم بموجب القانون العضوي رقم:**22-07** وفي الثانية بتحديد الاختصاص النوعي الأصلي لهذه المحاكم كقاضي استئناف، مع زيادة نوع أخر من الاختصاص والذي كان منتظرا، ألا وهو قاضي أول درجة في الطعن في قرارات إدارية للسلطات الإدارية المركزية فما هي هذه الاختصاصات وما هي طبيعتها.

1- المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي استئناف:

[1] - بوبشير محند أقران، المرجع السابق، ص369.

إن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف تشير إليه تسميتها، هذا الاختصاص الذي نصت عليه المادة **29**[1] من القانون العضوي رقم:**22-10** المتضمن لتنظيم القضائي بنصها على أن المحاكم الإدارية هي جهة استئناف أحكام وأوامر المحاكم الإدارية بعده هذا القانون صدر القانون رقم: **22-13** [2] رسم هذا الاختصاص في المادة **900 مكرر**[3] أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص في استئناف أحكام وأوامر المحاكم الإدارية.

إذا فكلتا المادتين (سواء المادة **29** من القانون العضوي رقم:**22-10** والمادة **900 مكرر** من القانون رقم: **22-13**)، حددتا الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بطريقة واضحة لا تحتمل التأويل، هذا الاختصاص الذي كان في السابق أمام مجلس الدولة.

2- المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي أول درجة:

لقد حصل ما كان ينتظره المتقاضين من المشرع فيما يتعلق بالطعن في قرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية هذا الطعن كان لا يتماشى ومبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري، بحيث كان يفصل فيه كأول وأخر درجة مجلس الدولة، ليصدر القانون رقم: **22-13** المذكور، بحيث جعل هذه الطعون ينظر فيها كأول درجة بأحكام قابلة لاستئناف أمام مجلس الدولة، وبينت المادة **900** مكرر الفقرة **2**[4] من هذا قانون، أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هي المختصة بالطعن ضد القرارات المركزية.

---

[1] - **المادة 29** " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

[2] - **القانون رقم: 22-13، مؤرخ في 13** ذي الحجة عام 1443، الموافق **12 يولي وسنة 2022**، يعدل ويتمم القانون رقم:**08-09** المؤرخ في **25** فبراير سنة **2008** والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد **48** لسنة **2022**.

[3] - **المادة 900 مكرر**"تختص محكمة إدارية لاستئناف بالفصل في استئناف أحكام وأوامر صادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

[4] - **المادة 900 مكرر 2**" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

3- طبيعة الاختصاص النوعي:

المشرع لم يحيد عن المقرر قانونا من أن الاختصاص النوعي من نظام العام بحيث أكد ذلك أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في المادة **900 مكرر** فقرة **4**"[1] من القانون رقم: **22-13** بأنه تطبق أحكام المادة**807** من قانون إجراءات المدنية والإدارية) أمام هذه المحاكم وبالرجوع للمادة **807** "الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام"

ونصت على أنه يجوز إثارته في أي مرحلة وألزمت القاضي بإثارته من تلقاء نفسه.

- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف في التشريعات الأخرى

لقد جارى المشرع التشريعات الأخرى في الاختصاص النوعي لهذه المحاكم وهي:

1- في التشريع الفرنسي:

فرنسا تختلف على الجزائر في أن لهذه المحاكم زيادة على الاستئناف مهام استشارية[2].

2- في التشريع المصري .

في مصر يكاد يكون نفس اختصاص مع الجزائر والاختلاف في التسمية فقط، وذلك الاستئناف يكون أمام محكمة القضاء الإداري هي محكمة درجة ثانية، وتختص بما يلي:[3].

- في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية المقامة من ذوي المصلحة.

3- في التشريع المغربي.

[1] - **المادة 900** مكرر فقرة **4** " تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

[2] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الصفحة ص **12**

[3] - عادل مستاري، المحاكم الإدارية واقع وآفاق، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكر الجزائر، ص 262.

في المغرب كان الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وهذا طبقا للقانون رقم:**9-41**، لكن تدخل المشرع بالقانون رقم: **03-80** الذي استحدث محكمتين للاستئناف في الرابط ومراكش، وهذا تشابه مع اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر.

في التشريع التونسي.

في تونس محكمة الاستئناف تختص طبقا للمادة **19** من القانون الصادر في جوان **1972** الذي عدل بموجب القانون رقم: **39** المؤرخ في **03** جوان **1996**، بما يلي:[1]

- استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية.

- استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية.

ومحكمة الاستئناف خلافا للجزائر، لها مهام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الابتدائية.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

قبل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، سأعرج على التوزيع الجغرافي لهذه المحاكم، وذلك نظرا لأن لطبيعة هذا الاختصاص الذي يختلف عن المحاكم الأخرى سواء التابعة للقضاء العادي أو للقضاء الإداري نفسه، بحيث تستأثر كل محكمة من هذه المحاكم على اختصاص إقليمي خاص بها، هذا الاختصاص الذي لا يتعدى المساحة الترابية التابعة لها إقليميا، هذا الاختلاف الذي يتجسد في أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف قد قسم بطريقة استثنائية ،بحيث أنه يحتوي على العديد من الاختصاصات الإقليمية لعديد من المحاكم الإدارية الموجودة عبر كامل التراب الوطني.

لذلك خصصت **الفرع الأول** للتوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف و**الفرع الثاني** للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

الفرع الأول: التوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف

[1] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص**19.**

لم يخصص المشرع مادة خاصة للتوزيع الجغرافي، لكن كان ذلك ضمنيا من خلال تحديده للاختصاص الإقليمي، ولكن بعملية استقراء بسيطة للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: **22-435**[1] نستطيع تحديد هذا التوزيع هذه المادة التي نصت على ما يلي:

" يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبق للملحق بهذا المرسوم".

يفهم من المادة أن تقسيم الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم لم يأتي عشوائيا بل كان تقسيما مدروسا، متوازنا جغرافيا، على كامل التراب الوطني، بحيث وقف المشرع على نفس المسافة، جعل كل محكمة من المحاكم الستة نقطة ارتكاز تتوسط مساحتها الترابية تابعة لها.

وما يلاحظ على هذا التقسيم أنه أخذ بمعيار المسافة وليس معيار الكثافة السكانية مراعيا بذلك مصلحة المتقاضي، من خلال تقريب مقرات هذه المحاكم على قدر المساواة، هذا تطبيقا للمبدأ الدستوري، المساواة أمام القضاء.

هذا التقسيم خصص له المرسوم التنفيذي رقم:**22-435** ملحقا حدد المحاكم الإدارية التابعة لكل محكمة إدارية للاستئناف، وكان المشرع دقيقا في تحديد المصطلحات، بذكره كلمة المحاكم الإدارية، بدلا من توظيف كلمة الولايات، وبذلك يكون قد حدد المفاهيم تحديدا دقيقا لأن في الولاية يوجد هيئات تابعة للقضاء العادي.

قبل تحديد المجال الجغرافي لتلك المحاكم حسب الملحق المذكور، أشير إلى أنني تعمدت تقسيم هذا الملحق دون وضعه بصفة كلية كما جاء المرسوم، وذلك لنسهل عملية تحديد تابعية تلك المحاكم الإدارية، لتلك المحاكم الإدارية للاستئناف، وكانت على كما يلي:

أولاً: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة عشرة وهي:

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: **22-435**، المؤرخ في **2022/12/11**، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر ج عدد 84، لسنة 2022.

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وز و– الجلفة – المدية المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى.

ما يلاحظ على هذا الجدول أن المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة تكاد تكون بنفس القرب في المسافة، وهذا ما يسهل على المتقاضي في المنازعة الإدارية التنقل، وهذا ليس من باب المحاباة [1]، ولكن الطابع الجغرافي هو من فرض ذلك.

ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه اثني عشرة التالي:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت –عين تموشنت غليزان – الشلف[2].

في هذا الجدول فإن المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة ليست بنفس القرب مثل نظيرتها بالجزائر، ولكن ليس بعيدة البعد الذي يعيق المتقاضي، بحيث تكون تقريبا أبعد مسافة هي تيسمسيلت حوالي **350** كلم على وهران.

ثالثا: المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة خمسة عشرة:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف سكيكدة–عنابة– قالمة– برج بوعريريج– الطارف–سوق أهراس

[1] - المحاباة، يقصد بالمحاباة كمصطلح قانوني، هو تفضيل طرف عن طرف، والمحاباة سبب من أسباب إلغاء القرار الإداري قضائيا.

[2] - **الشلف**، كان من الممكن إلحاقها بمحكمة الجزائر لقربه منها.

	– ميلة – تبسة – خنشلة

في هذا الجدول المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة تكاد تكون شبيه بنظيرتها بوهران بحيث أبعد مسافة هي بين المحكمة الإدارية ببجاية ووهران، والمقدرة بحوالي **225** كلم

رابعا: المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة إحدى عشرة:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إليزي – توقرت – جانت – المغير – المنيعة –

في هذا الجدول يظهر أن المسافات التي تفصل بعض المحاكم الإدارية عن مقر المحكمة الإدارية للاستئناف أصبحت بعيدة جدا ،بحيث نجدها تفوق **1000 كلم**، وهذا ليس تقصيرا من المشرع كما قد يضن البعض من أنه فضل منطقة على أخرى ولكن يرجع ذلك لطبيعة الجزائر القارة[1]، بحيث لم يجد المشرع حل غير هذا التقسيم.

خامسا: المحكمة الإدارية للاستئناف بتامنغست

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة ثلاثة فقط وهي:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
تامنغست	تامنغست – إن صالح – إن قزام

ما يلاحظ على هذا الجدول أن عدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة قل جدا مقارنة ببقية المحاكم الأخرى، وهذا لطبيعة بعد هذه المناطق على باقي مناطق الوطن، لأن المشرع لا يستطيع إضافة محكمة إدارية أخرى، فالمحكمة الإدارية بالمنيعة فهي ليست بعيدة على عين صالح، لكن ورقلة أقرب لها من تامنغست.

[1] - مساحة الجزائر تقدر ب **2381741 كلم**^{2}.

سادسا: المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة ثمانية وهي:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
بشار	بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار – بني عباس.

في هذا الجدول فإن المسافات بين مقرات المحاكم الإدارية ومقر هذه المحكمة يكاد يكون شبيه بنظيرتها بورقلة، وهذا لأن الجنوب الغربي والجنوب الشرقي يشتركان في بعد المدن عن بعضها البعض[1]، فتندوف مثلا تبعد على بشار بحوالي **830 كلم**.

<u>الفرع الثاني :</u> الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بعد التطرق للتوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال رسم خريطتها الجغرافية، أكون قد مهدت للحديث عن الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم.

فالاختصاص الإقليمي عموما هو الحدود الجغرافية التي تدخل في مجال السلطة القضائية أي محكمة سواء تابعة للقضاء العادي أو الإداري، بمعنى تكون هذه المحكمة هي دون غيرها من لها الحق في الفصل في القضية.

المعيار المحدد للاختصاص الإقليمي كأصل عام، هو مكان موطن المدعى عليه، لكن فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف فهو مكان وجود المحكمة الإدارية.

- <u>طبيعة هذا الاختصاص</u>:

والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف من النظام العام، وقد أكدت ذلك المادة **900 مكرر**فقرة **4**" من القانون رقم:**22-13** بأنه تطبق أحكام المادة **807** [2]من هذا القانون

[1] - هناك بلديات تبعد عن مقر ولاية بشار بحوالي **800 كلم**.

[2] - المادة **807** " الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و يجيب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

(قانون الإجراءات المدنية والإدارية) أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" هذه المادة التي نصت أن الاختصاص النوعي والإقليمي أمام المحاكم الإدارية من النظام العام.

إذا فالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يكون في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، زيادة على أنه يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه[1]

ولطبيعة هذا الاختصاص وما يمكن أن يثار حوله بين الجهات القضائية فيما بينها خصصت ثلاثة نقاط الأولى نطاق الاختصاص الإقليمي والثانية لتنازع الاختصاص والثالثة لإجراءات الفصل في التنازع.

أولاً: <u>نطاق الاختصاص الإقليمي</u>: إذا الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف حددته المادة **02**[2] من مرسوم التنفيذي رقم:**22-435**، بحيث أشارت أنه يمتد إلى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا ملحق الأول للمرسوم التنفيذي المذكور.

وعليه فإن تحديد المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الفصل استئناف أحكام وأوامر الصادرة من أي محكمة إدارية عبر التراب الوطني، يكون حسب الملحق الأول للمرسوم التنفيذي المذكور.

فمثلاً محكمة الجزائر هي المختصة في النظر بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية التالية:

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم: **08-09** مؤرخ في **23** فيفري **2008**)، منشورات بغدادي ،طبعة أولى 2009، ص493.

[2] - المادة 02 " تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للمحلق الأول".

المحكمة الإدارية بالجزائر، المحكمة الإدارية بالبليدة ،المحكمة الإدارية تيزي وزو، محكمة الإدارية الجلفة، محكمة الإدارية بالمدية، محكمة الإدارية المسيلة، محكمة إدارية بومرداس المحكمة الإدارية تيبازة المحكمة والإدارية لعين الدفلة.

لقد ذكرنا أن الاختصاص الإقليمي من النظام العام، ويثار هذا الدفع من قبل الأطراف أو من المحكمة، لكن قد يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية فيما بينها، هذا ما يعرف بتنازع الاختصاص الإقليمي فما هو هذا التنازع ؟ وما هي الجهة الفاصلة فيه؟

ثانيا: <u>تنازع الاختصاص الإقليمي</u>: لقد فصل القانون رقم:**22-13**[1] في هذا التنازع وبين طبيعته والجهة الفاصلة فيه ويكون تنازع الاختصاص الإقليمي عندما تتمسك كل جهة قضائية باختصاصها في الفصل في الطلبات المعروضة أمامها، وقد يكون هذا التنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف، أو بين محكمة إدارية وبين محكمة إدارية للاستئناف، أو بين محكمتين إدارتين للاستئناف، أو محكمة إدارية للاستئناف وبين مجلس الدولة.

أ- <u>التنازع بين محكمتين إدارتين تابعتين لنفس محكمة الاستئناف</u>

إذا كان التنازع بين محكمتين إدارتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن الاختصاص في الفصل في هذا التنازع يؤول إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، المادة **808** فقرة **01** [2]من القانون رقم:**22-13**.

ب- <u>التنازع بين محكمتين إدارتين تابعتين لمحكمتين الاستئناف</u>

التنازع بين محكمتين إدارتين تابعتين لاختصاص محكمتين إدارتين لاستئناف يؤول اختصاص الفصل فيه لرئيس مجلس الدولة المادة **808** فقرة **02** [1] من نفس القانون.

[1] - القانون رقم: 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يولي وسنة 2022 يعدل و يتمم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 لسنة 2022.

[2] - المادة **808** فقرة **01**"يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة".

ج- <u>التنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف</u>

إذا كان التنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، إن الاختصاص في الفصل في هذا التنازع يؤول إلى رئيس مجلس الدولة المادة **808** فقرة **03**[2].

د-<u>التنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف</u>

إذا كان التنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف، فإن الاختصاص في الفصل في هذا التنازع يؤول إلى مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة المادة **808** فقرة **04**[3].

و- <u>التنازع بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة</u>

إذا كان التنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف، فإن الاختصاص في الفصل في هذا التنازع يؤول إلى مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة المادة **808** فقرة **04**[4].

ثالثا: <u>في إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص</u>

أ- <u>بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف</u>

---

[1] - المادة **808** فقرة **02**"يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين تابعتين لاختصاص محكمتين إدارتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة".

[2] - المادة **808** فقرة **03**"يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة".

[3] - المادة **808** فقرة **04**"يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف إلى مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة".

[4] - المادة **808** فقرة **04** "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة".

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات تدخل في اختصاصها واختصاص محكمة إدارية للاستئناف، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف هذا ما نصت عليه المادة **809** من نفس القانون[1].

ب- بين محكمتين إدارتين تابعتين لنفس محكمة الاستئناف

عندما تخطر محكمتين إدارتين بطلبات تدخل في اختصاصهما الإقليمي، يقوم رئيسا المحكمتين بإحالة الطلبات أمام رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، ثم يفصل الرئيس في بموجب أمر قابل للطعن أمام مجلس الدولة، المادة **811** فقرة **01** [2] من نفس القانون.

ج- بين محكمتين إداريتين للاستئناف

عندما يكون هناك ارتباط بين الطلبات أمام محكمتين إدارتين للاستئناف، يقوم رئيسا المحكمتين بإحالة تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة **811** فقرة **02** [3] من نفس القانون.

والملاحظ في كل هذه الإجراءات أنه على رئيس كل جهة قضائية لإدارية إخطار رئيس الجهة القضائية الإدارية الأخرى، المادة **811 فقرة 3** [4] من نفس القانون.

---

[1] - **المادة 809**" عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات مستقلة بنفس الدعوى، لكنها بعضها يعود اختصاصها وبعض الأخر اختصاص محكمة إدارية للاستئناف، يحيل رئيس محكمة إدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئنافّ.

[2] - **المادة 811 فقرة 01**" عندما تخطر محكمتان إدارتين في آت واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في اختصاص الإقليمي لكل منهما، يفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئنافّ.

[3] - **المادة 811 فقرة02**" إذا كان الارتباط يخص محكمتين إدارتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة

[4] - المادة **811** فقرة **3**" يخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الأخر بأمر الإحالة"

خلاصة الفصل الأول

لقد وقفت في هذا الفصل على النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، هذه المحاكم وكبقية الهيئات القضائية لها نظام قانوني يبين هيكلها، تنظيمها، تشكيلها واختصاصها القضائي، فبدأت بالتطرق للإطار القانوني لهذه المحاكم وتحديدا للتأسيس القانوني، فرأيت أن لها تأسيس دستوري وتأسيس تشريعي، وأن كلهما له تأسي ضمني وأخرى صريح.

فأما التأسيس الدستوري، فالضمني كان في المادة **152** من دستور 1996 والصريح كان في المادة **179** من تعديل دستور 2020.

أما التأسيس التشريعي، فالضمني كان بقوانين العضوية رقم:**05-11** ،**98-01**، **98-02** وقانون رقم:**08-09** كلهم تنبوا باستحداث هذه المحاكم، وأما الصريح فكان بقانون رقم:**22-07** المتضمن التقسيم القضائي والقانون العضوي رقم:**22-10** المتضمن التنظيم القضائي، ثم تطرقنا للتشريعات الأخرى في كل من التأسيس الدستوري والتشريعي.

ثم تشكيلة هذه المحاكم، وهي قضائية وإدارية، فالقضائية تتمثل قضاة حكم وقضاة وقضاة نيابة (محافظ الدولة)، والتشكيلة الإدارية تتمثل في كتابة الضبط.

ثم انتقلت لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، هذا الاختصاص الذي ينقسم لاختصاص نوعي واختصاص إقليمي، وكل منها له طبيعته القضائية.

فبدأت بالاختصاص النوعي فرأيت أن المحاكم الإدارية للاستئناف قاضي استئناف للمحاكم الإدارية وذلك كونها جهة استئناف للمنازعة الإدارية المادة 29 من القانون العضوي رقم: **22-10** وتختص بالفصل في أحكام وأوامر المحاكم الإدارية المادة **900** مكرر فقرة **01** من القانون رقم:22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كذلك قاضي أول درجة في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية المركزية والمؤسسات الوطنية العمومية ومنظمات المهنية الوطنية المادة **900** مكرر فقرة **02**، هذا الاختصاص

يؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، وأن الاختصاص النوعي من النظام العام المادة **900** مكرر **04** من قانون رقم **22-13** المذكور أعلاه.

ثم تحولت إلى الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، وقبل ذلك تطرقت للتوزيع الجغرافي لها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم:**22-435** المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي، ثم رأيت أن الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم حدد بالملحق الأول طبقا للمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي، وأن هذا الاختصاص هو الأخر من النظام العام المادة **900** مكرر فقرة **04** من القانون رقم **22-13** المذكور، وبعدها رأيت أن هناك تنازع في هذا الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وبين هذه المحاكم فيما بينها، وبينها وبين مجلس الدولة، المادة **808** فقرة **01** و**02** و **03** و**04**، وبينت من هي الجهة المختصة في كل تنازع وإجراءات الفصل فيه.

بعد كل ما تم التطرق إليه نستنتج أن المحاكم الإدارية للاستئناف قد جاءت بإضافة حقيقة للمنازعة الإدارية هذه الإضافة التي لم يستفيد منها أطرف هذه المنازعة فقط بل تعدته إلى أجهزة القضاء الإداري خاصة منها مجلس الدولة وهذا ما سأتطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والأثار المترتبة عليه

الفصل الثاني

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والآثار المترتبة عنه

شهد القضاء الإداري في العالم تطورات عديدة، حاولت كل فترة إعطاء ضمانات جديدة للمنازعة الإدارية، فكانت بداية هذه التطورات من القضاء الفرنسي باعتباره المرجع الأول للقضاء الإداري في العالم، والذي تأثر به القضاء الإداري في الدول العربية.

فالقضاء الإداري الفرنسي هو أول من تبنى نظام القضاء المزدوج، هذا النظام الذي يعتبر حماية حقيقية والضمانة الأساسية للمنازعة الإدارية، المنازعة التي تختلف اختلاف كبير مع المنازعة العادية (القضاء العادي) وهذا نظرا للخصوصية التي تتميز بها.

هذه الحماية لا يمكن أن تتجسد بمجرد تبنى نظام معين، بل يجب إنشاء هيئات متخصصة تضمن الفصل المنصف للمنازعة الإدارية، وهذا لا يكفي لوحده بل يجب عرض النزاع على هيئة أخرى متخصصة كذلك لتنظر فيه مجددا، وهذه الأخيرة هي ما تسمى بالدرجة الثانية، هذه الدرجة تكون مختصة بالفصل في الاستئناف في الأحكام الابتدائية للمنازعة الإدارية، وهذا ما انتهجه القضاء الفرنسي بإنشائه إضافة للمجلس الدولة كأعلى هرم للقضاء الإداري محاكم إدارية للاستئناف، هذه الأخيرة هي تلك الجهة المتخصصة.

ففي الجزائر لم تعرف المنازعة الإدارية ضمانات حقيقية مثلما كانت عليها في فرنسا رغم أن الجزائر أكثر الدول تأثر بالقضاء الإداري الفرنسي، وذلك كونها لم تعرف استقرار حقيقيا بحيث عرفت تأرجحا بين نظام قضائي موحد ونظام قضائي مزدوج هذا الأخير الذي جاء به دستور **1996** وتحديدا بموجب المادة **152** منه، الذي تكلل في ما بعد بإنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم:**98-01** ثم المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم: **98-02** وأخيرا المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم:**22-07** المتضمن التقسيم القضائي فما هي الإضافات القضائية التي جاءت بها هذه المحاكم، هذا ما سأتطرق له في **مبحثين** أول تخفيف العبء على مجلس الدولة والثاني للضمانات المتعلق بالمتقاضين

المبحث الأول

تخفيف العبء عن مجلس الدولة

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف لإعادة هيكلة القضاء الإداري، كما هو عليه الحال في فرنسا ومصر والأردن.

الواقع كان حقيقة يستدعي هذه الهيكلة، التي تضمن إعطاء توازن حقيقي لهرمي القضائي المشكل من قضاء عادي وقضاء إداري ،المادة 02 من القانون العضوي رقم:**05-11** [1] لكن هناك الأسباب الأخرى خلافا لإعادة الهيكلة منها بينها تخفيف العبء عن مجلس الدولة فمجلس الدولة له من المهام والاختصاصات ما كان يستدعي تدخل المشرع ليخفف عنه من ثقلها، ليتفرغ لمهام الرئيسية التي من أجلها أنشى (المهام الاستشارية، توحيد الاجتهاد القضائي السهر على احترام القانون).

وقد أصاب المشرع بإحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، لكن هل من شأن هذه المحاكم أن تخفف فعلا العبء عن مجلس الدولة؟.

قبل الإجابة عن هذا السؤال، لابد في البداية أن أتطرق لطبيعة وحجم نشاط هذا المجلس لنقف عند حج الضغط الممارس عليه، والتي يستدعي فعلا التخفيف عنه.

هذا ما سنتطرق له في **مطلبين** خصصت **المطلب الأول** لطبيعة وحجم نشاط مجلس الدولة و**المطلب الثاني** لمظاهر وأشكال هذا التخفيف.

<u>المطلب الأول:</u> طبيعة وحجم نشاط مجلس الدولة

لقد أنشئ مجلس الدولة بعد تبني دستور**1996** للنظام القضائي المزدوج تحديدا المادة **152** منه، ليتدخل المشرع لينصبه على أعلى هرم القضاء الإداري بموجب القانون العضوي رقم:**98-01** [2] المتعلق بمجلس الدولة.

[1] - القانون العضوي رقم: **05- 11** ،مؤرخ في **17** جويلية **2005**، يتعلق تنظيم القضائي، ج ر عدد **51** لسنة **2005**.

[2] - القانون العضوي رقم:**98-01** المؤرخ في **30** ماي **1998** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر عدد **37** لسنة **1998**.

ومجلس الدولة في الجزائر يعتبر أعلى هيئة قضائية ،على خلاف ما هو عليه في مصر وتونس حيث يعتبر عندهم أعلى درجة قضائية دنيا (المحاكم الإدارية)[1].

ومجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية، مما يزيد في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، عكس التنظيم القضائي الإداري التونسي فمجلس الدولة فيها تابع للسلطة التنفيذية.

فمجلس الدولة، يشترك مع الدول التي تأخذ بنظام الازدواج القضائي في أن له مهام غير قضائية ومهام القضائية، وهذا ما يزيده ضغطا، فما هي هذه المهام؟.

أولاً : <u>المهام غير القضائية (الاستشارية) لمجلس الدولة:</u>

المهام غير القضائية تتمثل في ابدأ مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، وقد بينت المادة **119** من دستور **1996**" أنه لا يتم عرض القوانين عن مجلس الوزراء إلا بعد اخذ رأي مجلس الدولة"، ولكن إبداء الرأي يكون فقط في مشاريع القوانين التشريعية دون النصوص التنظيمية، هذا طبقا للمادة **04** من القانون العضوي رقم:**98-01** بعد تعديلها من المجلس الدستوري، خلافا لفرنسا فرأيه في نصوص التشريعية والتنظيمية.

ورأي مجلس الدولة وجوبي، هذا ما أشارت إليه المادة **02** من المرسوم رقم:**98-261**.

ثانيا: <u>المهام القضائية لمجلس الدولة:</u>

مجلس الدولة يعتبر مقوما لأعمال المحاكم الإدارية، هذا ما نصت عليه المواد **09** و**10** و**11** من القانون العضوي رقم: **98-01** المتعلق بمجلس الدولة، فما هي هذه المهام؟.

[1] - خلوفي رشيد، مجلس الدولة، إدارة، المجلد 9، العدد **1**، **1999**، **ص58**.

أولاً: قاضي أول وأخر درجة:

يختص مجلس الدول في الفصل كأول وأخر درجة فيما يلي:

1- طعون إلغاء القرارات السلطات المركزية، الهيئات الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية

2- طعون في تفسير مدى مشروعية هذه القرارات بشرط وجود نزاع قائم[1].

هذا الاختصاص الذي نصت عليه المادة **09** من القانون العضوي رقم: **98-01** السابق ذكره، وتقلبها المادة **901** [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: قاضي استئناف:

مجلس الدولة هو المختص في استئناف أحكام وأوامر المحاكم الإدارية، المادة **10** من القانون العضوي رقم:**98-01** تقابلها المادة **902** [3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: قاضي نقض:

يختص مجلس الدولة كجهة نقض ضد القرارات القضائية الإدارية النهائية، هذا ما نصت عليه المادة **11** من القانون العضوي رقم: **98-01** التي تقابلها المادة **903** الفقرة **01** [4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة **499**.

[2] - **المادة 901** " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[3] - **المادة 902** "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[4] - المادة **903** الفقرة **01** " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية".

رابعاً: الاختصاصات مجلس الدولة بنصوص خاصة

لقد منحت نصوص خاصة مجلس الدولة الاختصاص من خلال المادة **903** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديدا الفقرة الثانية منها بقولها:

" يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة"، منها ما يلي:

1- قرارات مجلس المنافسة:

حدد المشرع القرارات التي يؤول فيها الاختصاص لمجلس الدولة للنزاعات ذات طابع إداري [1] لأن القرارات التجارية من اختصاص القضاء العادي الأمر رقم:**03-03**[2].

2- قرارات سلطة الضبط:

نصت المادة **17** من القانون رقم: **200-03** [3] على " يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ تبليغها وليس لهذا أثر موقف".

3- قرارات اللجنة الوطنية للطعن:

تطرق القانون رقم:**06-03**[4] وتحديد المادة **63- 02** من للطعن في هذه القرارات حيث نصت "يجوز طعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به".

[1] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، الصفحة 503

[2] - الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر ج عدد 43 لسنة 2003.

[3] - القانون رقم: 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر ج عدد 48 لسنة 2000.

[4] - قانون رقم: 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، 2006.

خامسا: الاختصاصات مجلس الدولة حسب القواعد العامة:

- القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء:

لقد سهي القانون العضوي رقم: **04-12**[1] عن ذكر الجهة المختصة بالطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، مما جعل مجلس الدولة يتمسك باختصاصه بموجب اجتهادات القضائية، زيادة على أن هذه القرارات صادرة عن سلطة مركزية.

المطلب الثاني: أشكال تخفيف العبء على مجلس الدولة

استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر لتسحب نوع من اختصاصات قضائي لمجلس الدولة، وهذا كان ثمرة لاجتهاداته هو، كونه ناد بضرورة استحداث هذه المحاكم.

لكن ما يمكن التأسف له، هو أن هذه المحاكم جاءت متأخر كثيرا مقارنة بنظرائنا من الدول العربية، حيث سبقتنا كل من مصر والأردن وتونس والمغرب في الوقت الذي كان يجب أن تكون الجزائر سباقة في ذلك، على اعتبار أن القضائي الإداري في الجزائر الأقرب للقضاء الإداري في فرنسا الذي يعتبر مرجع تاريخي لهذا القضاء في العالم.

فمجلس الدولة تضرر من تأخر في إنشاء هذه المحاكم، هذا التأخر تسبب في ضغط كبير عليه، هذا الضغط الذي ورثه من المحكمة العليا كون أن استئناف المنازعة الإدارية قبل أن يكون أمام مجلس الدولة كانت تختص به غرفة إدارية لدى المحكمة العليا.

من أجل ذلك خصصت **فرعين** لهذا المطلب: **الفرع الأول:** للتخفيف من حجم المهام القضائية و**الفرع الثاني** التخفيفات الهيكلية (من غرفة إلى محاكم).

[1] - القانون العضوي رقم: **04-12** المؤرخ في **06 سبتمبر 2004** يتضمن القانون الأساسي للقضاء، **ج** ر عدد **57**، **لسنة 2004**.

الفرع الأول: تخفيف من حجم المهام القضائية

إن مجلس الدولة وقبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كانت له مهام قضائية ومهام غير قاضية، فأما المهام القضائية فكانت ثلاثة، قاضي أول وأخر درجة وقاضي استئناف وقاضي نقض، كما سبق التطرق إليه، وكلها مهام ذات طبيعة دقيقة ومعقدة.

وقد تطرقت أنه من أسباب استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف زيادة على السبب الأصلي المتمثل في إعادة هيكلة نظام القضاء الإداري، هو التخفيف عن مجلس الدولة، هذا التخفيف الذي ينصب أصلا على تخفيض حجم الاختصاصات خاصة القضائية منها، وذلك كون أن الفصل في هذه النزاعات هي أكثر المهام صعوبة وتعقيدا، كونها تتعلق بحماية الحقوق الأساسية التي سعت جميع الدساتير وكل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لضمان حمايتها، وذلك أن السلطة القضائية تكاد تكون قد أسس لها دستوريا من أجل حماية هذه الحقوق من خلال العمل على احترام القواعد القانونية والتنظيمية[1].

هذه المهام التي تحملها مجلس الدولة منذ إنشائه في سنة **1998** إلى تاريخ استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، هذه المحاكم التي ستتكفل عند تنصيبها ومباشرة مهامها بمهمة التخفيض منها، وذلك بحذف، أدق هذه المهام والاختصاصات بسبب صعوبتها وتعقيدها كما تمت الإشارة إليه أعلاه، فما هي هذه المهام أ وبالأحرى هذه الاختصاصات؟.

أولاً: حذف اختصاص قاضي استئناف

لقد كان مجلس الدولة كما هو معروف وكما سبق التطرق إليه سابقا أنه يتولى الفصل في استئناف الأحكام الفاصلة في المنازعة الإدارية أو بالأحرى الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ونصت على هذه المهام كما تمت الإشارة إليه سابقا المادة **902** [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقابلها المادة **10** من القانون العضوي رقم:**98-01** بنصها على

[1] - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة **2008**، بن عكنون الجزائر، ص**31**.

[2] - **المادة 902** "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أن مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالفصل في استئناف أحكام وأوامر المحاكم الإدارية هذا الاختصاص أثقل كاهل هذا المجلس وتحديدا الغرفة الإدارية لدى مجلس الدولة.

هذه الغرفة التي كانت تنظر في استئناف أحكام وأوامر **48** محكمة إدارية والمستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:**11-195**[1] والتي تمارس مهامه فعلياً، لأن تعداد المحاكم الإدارية **58** محكمة منها عشرة مجمدة، هذه المهام التي تفرض على مجلس الدولة توفير عدد من القضاة، يتولون مهمة الفصل في هذا الاختصاص.

للإشارة أن الدعاوى التي تعرض على مجلس الدولة كقاضي استئناف ل وخصص لها كامل قضاة مجلس الدولة جميعهم لبقية الضغط موجودا، ذلك أن عدد هذه القضايا في تزايد مستمر وفي المقابل عدد أعضاء مجلس الدولة المشكل لتشكيلات الحكم لم يتم تحيينه.

للإشارة التركيبة البشرية لمجلس الدولة تتكون من **44** قاضي حسب المرسوم الرئاسي رقم **98 - 187** المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، هذا العدد موزع على اختصاصات مجلس الدولة القضائية والغير قضائية (المهام الاستشارية).

هذا التوزيع هو على النحو التالي :

1- رئيس مجلس الدولة

2- نائب الرئيس

3- محافظ الدولة

4- مساعد ومحافظ الدولة وعددهم **09**

5- رؤساء الغرف وعددهم **04**

6- رؤساء الأقسام وعددهم **08**

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: **11-195** مؤرخ في **2011/11/22**، معدل للمرسوم التنفيذي رقم:98-356، الذي حدد المحاكم الإدارية، ج ر عدد **29** لسنة **2011**.

7- مستشارون وعدد **20**.

هذا العدد قليل جدا مقارنة بعدد أعضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي يبلغ عددهم **301**[1] مع العلم أن مجلس الدولة في الجزائر له نفس مهام مجلس الدولة الفرنسي **(قضائية واستشارية)**، خلاف لمجلس الدولة في مصر، تونس والمغرب مهامه قضائية فقط.

إذا بعد التطرق لهذا النوع فقط من المهام القضائية لمجلس الدولة لأن هناك نوع أخر من الاختصاص حول بدوره من مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف والذي سنتطرق له في النقطة الثانية، ولما نعلم أن هذا الحجم من المهام والذي كان مجلس الدولة متحمل عبئه وزع على ستة محاكم إدارية للاستئناف، نعلم طبيعة وحجم الضغط الذي كان ممارس عليه والذي ستتولى هذه المحاكم التخفيف منه فما هي طبيعة هذا التخفيف؟.

- **<u>طبيعة هذا التخفيف</u>**

هذا الضغط الذي خفف على مجلس الدولة من خلال حذف المهام التي كانت تتسبب فيه والمتمثلة في اختصاص الفصل في استئناف أحكام وأوامر **48** محكمة إدارية، هذه المهام التي حولت للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة **900 مكرر فقرة 01** [2] من القانون رقم:**22-13** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

إذا فالمحاكم الإدارية للاستئناف تكون فعلا قد خففت العبء على مجلس الدولة، هذا العبء الذي لا يعرف حجمه ولا طبيعته إلا من ألقى الضوء على حجم القضايا التي كانت تعرض على مجلس الدولة كقاضي استئناف، التي ستتولى هذه المحاكم الفصل فيها بدل عنه.

وذلك بستة محاكم كاملة عبر كامل التراب الوطني، بعدما كانت غرفة واحدة هي التي تتحمل كل هذا العبء، هذا الأخير يكون قد انزاح على مجلس الدولة ليتفرغ لمهامه الأخرى.

هذا التخفيف الذي لم يكن الوحيد بل تكفلت هذه المحاكم بتوسيع دائرة هذا التخفيف وذلك من خلال حذف مهام قضائية أخرى فما هي هذه المهام؟.

---

[1]- خلوفي رشيد، المرجع السابق الصفحة **2**.

[2] - **المادة 900 مكرر فقرة 01** "تختص محكمة إدارية استئناف فصل في استئناف أحكام وأوامر صادرة المحاكم الإدارية.

ثانيا: <u>حذف اختصاص قاضي أول وأخر درجة</u>

إن من مهام مجلس الدولة القضائية كذلك وكما سبق التطرق إليه هو اختصاص الفصل في أول وأخر درجة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية، وكذا تفسير وتقدير مدى مشروعيتها هذه المهام التي أوكلت لمجلس الدولة لسببين اثنين، السبب الأول لأهمية هذه القرارات كونها أعلى هرم السلطة، والثاني لتوفر مجلس الدولة على قضاة أكفاء.

للإشارة فإن هذه المهام نصت عليه المادة **09** من القانون العضوي متعلق بمجلس الدولة التي تقابلها المادة **901** فقرة **01** [1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والفرق بينهما أن هذه الأخيرة لم تطرق لمهام أخرى تطرقت لها المادة **09** المذكورة وهي اختصاص مجلس الدولة بالفصل كأول وأخر درجة في القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية.

فمجلس الدولة هو الجهة القضائية الوحيدة على مستوى كامل الترتب الوطني، التي تفصل في كل هذا الحجم من القرارات[2] مع العلم أن هذه القرارات لا يمكن حصرها، وذلك أن السلطات الإدارية المركزية وخلال مباشرة مهامها تصدر المئات من القرارات الإدارية زيادة على المنظمات المهنية الوطنية والتي تتوزع عبر كامل التراب الوطني والتي تضم عدد الهائل من المنخرطين فيها.

إذا ولما نعلم أن هذا الحجم الكبير من الضغط الذي كان يتحمله مجلس الدولة قد جاء من يزيحه عنه ويتولى القيام به مكانه نكون قد تأكدنا من أنه فعلا تم التخفيف عنه، هذا التخفيف الذي ستتكفل به محكمة من بين المحاكم الإدارية للاستئناف الستة بتجسيده، وما هي طبيعة هذا التخفيف؟ ومن هذه المحكمة صاحبة هذا الاختصاص؟.

[1] - **المادة 901 فقرة 01**" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

[2] - خلوفي رشيد، المرجع السابق الصفحة **10**.

1- طبيعة هذا التخفيف

تكمن طبيعة التخفيف في حذف اختصاص الفصل في أول وأخر درجة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وكذا قرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كما تمت الإشارة إليه وتحويلها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، هذه الأخيرة المختصة نوعيا في هذه الدعاوى.

والمتتبع للشأن القضاء الإداري بالجزائر يعرف أهمية هذا التحول وقيمة التخفيف الذي استفادة منه مجلس الدولة الذي كان متحمل هذا النوع من الاختصاص ليس لصعوبته ولكن كونه يزيد في حجم الضغط عليه.

وللإشارة أن هذا الاختصاص لم يسحب كليا من مجلس الدولة لأنه تحول من أول وأخر درجة إلى قاضي استئناف في هذه الدعاوى، أي بقي هـ وكدرجة ثانية في هذه القضايا.

لإشارة كذلك أن المتقاضي في الدعاوى المذكورة قد استفادة من التقاضي على درجتين لأنه في السابق كان مجلس الدولة يقضي في أول وأخر درجة.

2- المحكمة المختصة

لقد حدد المشرع المحكمة المختصة التي ستنظر مكان مجلس الدولة في اختصاص الفصل كأول درجة بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وكذا الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية المحكمة التي عينتها المادة **900** مكرر الفقرة **2**[1] من القانون رقم: **22-13** بنصها على أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر المختصة بالطعن هذه القرارات.

إن التخفيف الذي جاءت به هذه المحاكم لمجلس الدولة جراء حذف اختصاصين قضائيين وهما قاضي استئناف وقاضي أول وأخر درجة، سينتج عنه تخفيفات عديدة، لعلى

[1] - **المادة 900 مكرر2** "تختص المحكمة إدارية استئناف جزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

بينها التخفيف على هيكلة مجلس الدولة كهيئة قضائية، أو بتعبير أخر تخفيف هيكلي فما طبيعة هذا التخفيف، وهذا ما سأتطرق له في **القرع الثاني**.

الفرع الثاني: التخفيفات الهيكلية (من غرفة إلى محاكم)

لقد تحملت الغرفة الإدارية الناظرة في استئناف المنازعة الإدارية عبء كبيرا كونها كانت الغرفة الوحيدة وطنيا صاحبة هذا الاختصاص، سواء قبل إنشاء مجلس الدولة (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا) أو بعد إنشائه، لذلك وقبل أن أبين أشكال تخفيف العبء الهيكلي سأتطرق لطبيعة هذا الضغط قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في النقطة الأولى ثم إلى مظاهر هذا تخفيف في النقطة الثانية:

أولاً: طبيعة الضغط قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

نستطيع أن نحدد المجال الزمني لهذا الضغط في مرحلتين أساسيتين، الأولى مرحلة ما قبل إنشاء مجلس الدولة والثانية مرحلة بعد إنشاء مجلس الدولة:

1-: مرحلة ما قبل إنشاء مجلس الدولة.

في هذه الفترة كانت الجهة الناظرة في استئناف الأحكام المنازعة الإدارية هي الغرفة الموجودة بالمحكمة العليا [1]، تحديدا في الفترة من **1965** إلى **1998**.

هذه الغرفة وإضافة لكونها كانت قاضي استئناف في هذه الأحكام، كانت الوحيدة على المستوى الوطني التي تختص كذلك بقضاء الإلغاء (دعاوى إلغاء).

فالدارس للقضاء الإداري في الجزائر يلاحظ حجم الضغط الذي كان ممارس على هذه الغرفة (قاضي استئناف وقضاء إلغاء على المستوى الوطني).

[1]- بوبشير محند أقران، المرجع السابق، ص**376** .

2- مرحلة ما بعد إنشاء مجلس الدولة:

بعد تبني دستور **1996** لنظام القضاء المزدوج ،أنشى مجلس الدولة كأعلى هرم القضاء الإداري(القانون العضوي رقم:**98-02**)، ألغيت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وتم إلحاقها بمجلس الدولة مع إبقاء الغرف الإدارية المحلية على مستوى المجالس القضائية.

فبقيت هذه الغرفة الوحيدة كذلك على مستوى الوطني التي يؤول لها اختصاص في النظر بالاستئناف أحكام الغرف الإدارية المحلية، بمعنى أن الضغط الذي كان ممارس على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحول إلى الغرفة الإدارية بمجلس الدولة.

وتجسيدا لنظام القضاء المزدوج، جاء المرسوم التنفيذي رقم:**98-356** [1] ليرفع التجميد على القانون رقم:**98-02** الذي تزامن صدوره مع القانون المنشئ لمجلس الدولة **98-01**

هذا المرسوم الذي نص في مادته الثانية على إنشاء**31** محكمة إدارية على كامل التراب الوطني، لتتحول الغرف الإدارية المحلية إلى محاكم إدارية ويتحول معها مصدر الضغط على الغرفة الإدارية بمجلس الدولة من الغرف المحلية إلى المحاكم الإدارية، مع العلم أن الضغط سيتضاعف لأن كل محكمة ستحل محل غرفة إدارية محلية واحدة، فالضغط الذي كان يصدر من غرفة واحدة سيتحول إلى ضغط من غرف ذلك أن المحكمة الإدارية الواحدة تحتوي كحد أدنى على غرفتين، وهناك من تفوق هذا العدد بكثير، فمثل المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ترفع أمامها دعاوى يفوق عددها وحجمها بكثير من المحاكم الأخرى مما يجعل عدد الغرف الموجودة في هذه المحكمة وكتحصيل حاصل أكبر بكثير من المحاكم الإدارية الأخرى وقد يصل عدد غرفها إلى عشرة أ وأكثر.

في الوقت الذي كان ينتظر تدخل المشرع ليخفف هذا الضغط على الغرفة الإدارية ومن خلاله على المجلس الدولة كهيئة قضائية واستشارية زادها المشرع ضغطا وذلك برفع عدد هذه

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: **98 - 356**، مؤرخ في**14** نوفمبر **1998**،يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم:**98-02** مؤرخ في **30** ماي **1998** المتعلق بالمحاكم الإدارية، **ج** ر عدد **48** لسنة **1998**..

المحاكم إلى **48** محكمة إدارية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم:**11-195**[1] مع إبقاء جهة الاستئناف دائما مجلس الدولة وتحديدا الغرفة الإدارية.

وعاد المشرع ليزيد في الضغط على مجلس الدولة، ذلك برفعه لعدد المحاكم الإدارية إلى **58** محكمة، لكن ولحسن حضه أن هذه الزيادة بقيت جامدة إلى غاية إنشاء المجالس القضائية بالعشرة ولايات الجديدة.

أخير جاء الفرج لمجلس الدولة_بتدخل المشرع وإن كان متأخرا، ليضع حدا للضغط الممارس عنه منذ إنشائه سنة **1998**، وذلك بإصدار القانون رقم:**22-07**[2] والذي حول الغرفة الإدارية بمجلس الدولة إلى **06** محاكم إدارية للاستئناف.

ثانياً: مظاهر التخفيف الهيكلي:

كما هو معروف في أي تنظيم هيكلي قضائي أنه يتشكل من أجهزة قضائية، الأجهزة التي قد تتشكل من أقسام أو من غرف، والمحاكم الإدارية للاستئناف مثلها مثل كامل هذه الأجهزة لا تخرج عن هذا التنظيم، فهي تتشكل كذلك من غرف.

هذه الغرف الذي يختلف تعدادها من محكمة إلى أخرى، وهذا حسب حجم القضايا المسجلة أمامها، فالمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة مثالاً ستكون من الطبيعي الأكثر عدد من باقي المحاكم الأخرى، وذلك لأنها الأكثر حجما في عدد القضايا.

فلو أخذنا كمتوسط عدد الغرف في المحاكم الستة ثلاثة غرف لكل محكمة، فإن عدد الغرف الناظرة في استئناف أحكام وأوامر المحاكم الإدارية ستكون موزعة من خلال القيام بعملية بسيط على ثمانية عشرة غرفة(ثلاثة غرف × ستة محاكم).

إذا فالضغط الذي كان على الغرفة الإدارية بمجلس الدولة سيوزع على **18** غرفة، هذا على أقل تقدير، وتكون هذه المحاكم قد خففت فعلا العبء على مجلس الدولة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: **11-195** مؤرخ في **2011/11/22**، معدل للمرسوم التنفيذي رقم:**98-356**، الذي حدد المحاكم الإدارية، ج ر عدد **29** لسنة **2011**.

[2] - القانون رقم: **22-07**، مؤرخ في **2022/05/05**، متضمن التقسيم القضائي، **ج** ر عدد **32** لسنة **2022**.

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بالمتقاضين

لقد سعت جميع دساتير العالم على تبني ضمانات كثيرة للأفراد تكاد تكون متشابهة هذه الضمانات من شأنها أن تضمن حماية حقيقية للحريات الفردية، هذه الحريات التي ضمنها هذه الدساتير والتي تكاد أن تكون متشابهة هي الأخرى.

هذه الضمانات هي حماية قضائية لهذه الحقوق القانونية، والتي تتجسد في إنشاء هيئات قضائية تضمن عدم التعدي على هذه الحقوق سواء بين الأفراد فيما بينهم (القضاء العادي) أو بين الأفراد والسلطة الإدارية (القضاء الإداري).

فالفرد مباشرة عندما يشعر بالتعدي على حق من حقوقه، يستطيع اللجوء لهذه الأجهزة القضائية، وينصب نفسه طرفا في النزاع، عندها تمنح له صفة المتقاضي، هذه الصفة التي ينتج عنها ضمانات أخرى تعزز من موقفه كطرف في النزاع، هذه الضمانات ضمنها الدستور ومنها ضمان المحاكمة العادلة[1].

ولكي يستطيع هذا المتقاضي أن يضمن الفصل المنصف للنزاع القائم وضع الدستوري ضمانات عديدة، وهو ما يعرف دستوريا بالمبادئ الدستورية للسلطة القضائية والتي تتمثل المساواة أمام القضاء، حق اللجوء للقضاء، مجانية القضاء، لا مركزية القضاء والتقاضي على درجتين، وأضاف الفقه مبدأ أخر وهو مبدأ تقريب العدالة من المواطن، هذين المبدأين الأخيرين سأتطرق لهما، في **المطلبين الآتيين، المطلب الأول** لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين و**المطلب الثاني** لتجسيد مبدأ تقريب العدالة من المواطن:

المطلب الأول: تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين:

إن التقاضي على درجتين مبدأ دستوري، هذا لأن القاضي بشر، ليس معصوم هذا المبدأ يسمح بعرض النزاع على درجة ثانية والتي تسمى درجة استئناف.

[1] - آمنة سلطاني، الحقوق القضائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة (المنصفة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس ،يناير (كانون الثاني) 2013، ص99.

وإن تطرقي لهذا المبدأ ليس لأنه غير موجود في القضاء الإداري الجزائري بل هو مبدأ ثابت مرجعه القضاء الفرنسي الذي تبناه سنة **1790**[1].

ولكن في الجزائر وعلى خلاف فرنسا أ والأردن أو مصر والتي خصصت جهات قضائية جهوية كدرجة تقاضي ثانية في المنازعة الإدارية (المحاكم الإدارية للاستئناف)، فإن الدرجة الثانية في المنازعة الإدارية في الجزائر كانت هي الغرفة الإدارية بمجلس الدولة مقره في الجزائر العاصمة المادة **3** من القانون العضوي رقم: **98-01** المتعلق بمجلس الدولة حيث نصت المادة **10** منه "على أن مجلس الدولة يفصل في استئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية" تقابلها المادة **902** فقرة **01** قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

لكن عاد المشرع الجزائري ليواكب التطورات التي سبقته ويعطي ضمانات أكثر للمنازعة الإدارية ،هذه الضمانات التي تضمن تسهيل عرض النزاع على جهة ثانية تضمن حقا تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك من خلال استحداث هيئات قضائية جديدة تنظر في النزاع الإداري للمرة الثانية، (استئناف أحكام المحاكم الإدارية) أي درجة ثانية من درجات التقاضي التي كانت في السابق من اختصاص مجلس الدولة، هذا الاختصاص الذي حوله المشرع لهذه الهيئات قضائية الموزعة جهويا على التراب الوطني، التي ستصبح الجهة الفاصلة في استئناف الأحكام والأوامر المحاكم الإدارية هذه الأخيرة التي سماها المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك بإصدار القانون رقم:**22-07** المتضمن التقسيم القضائي وتحديدا بموجب المادة **8** [3] منه.

وهذا ما يضمن تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين كون المتقاضي ولقربه للمحاكم يستطيع متابعة نزاعه بعدما كان يعزف عنه لأسباب كثيرة، فما الذي جاءت به هذه المحاكم كضمانة لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين هذا الذي سأتطرق له في **فرعين: الأول** الموازنة بين قطبي القضاء الجزائري والثاني تكريس مبدأ الحق في الدفاع.

<u>الفرع الأول:</u> الموازنة بين القطبين (العادي والإداري)

[1]- بوبشير محند أقران، المرجع السابق، ص59.

[2] - المادة **902** فقرة **01** (يختص مجلس الدولة بالفصل بالاستئناف الأحكام والأوامر صادرة عن محاكم الإدارية).

[3] - المادة **08:** (تحدث ست(**6**) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست بشار).

بعد تبني دستور **1996** للنظام القضائي المزدوج أصبح الهيكل القضائي في الجزائر يشمل على قطبين، قطب القضاء العادي وقطب القضاء الإداري، هذا ما جاءت به المادة **02**[1] من القانون العضوي رقم:**05-11** متضمن القسيم القضائي.

ثم عاد ليفصل في هذا التنظيم الهيكلي، فنصت المادة الثالثة على ما يلي:" يشمل القضاء العادي على المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم" ونصت المادة الرابعة على ما يلي: " يشمل القضاء الإداري على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية".

فالمشرع هنا لم يوازن بين هيكلة القطبين بحيث جعل للقضاء العادي ثلاثة هيئات والقضاء الإداري هيئتين فقط، هذا من حيث الهيكل التنظيمي، وهذه الهيكلة أثرت بطريقة مباشرة على مبدأ دستوري، وهو مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث رجحت كفة المتقاضي في القضاء العادي على كفة المتقاضي في القضاء الإداري.

فالمتقاضي في القضاء العادي يستطيع عرض نزاعه على درجة ثانية، بينها المتقاضي في القضاء الإداري يقف عند درجة واحدة من درجات التقاضي (المحاكم الإدارية).

فالوقوف عند درجة واحدة ليس معناه أنه محروم قانونيا من الدرجة الثانية لعدم وجودها بل موجودة، لكنه لا يستطيع الاستفادة منها كونها أمام مجلس الدولة، والسؤال الذي يطرح نفسه هل هناك مساواة في هذه الدرجة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فالجواب بالطبع لا لأنه وببساطة فإن الدرجة الثانية في القضاء العادي أقل تكلفة من الدرجة الثانية في القضاء الإداري.

لكن لحسن الحظ عاد المشرع ليتدارك الأمر من خلال محاولة إعادة هيكلة نظام القضاء في الجزائر، ذلك بإصدار القانون العضوي رقم: **22-10**[2] المتضمن التقسيم الإداري، والذي ألغى القانون العضوي رقم:**05-11**.

[1] - المادة **02** " يشمل القضاء في الجزائر على قضاء عادي و قضاء إداري".

[2] - القانون العضوي **رقم:** 22-10، **مؤرخ في 2022/06/09** معلق تنظيم القضائي، ج ر **عدد 41 لسنة 2022**.

فالمشرع من خلال القانون العضوي المذكور، أعطى موازنة حقيقية لهيكل النظام القضائي بحيث أصبح القطبين بنفس الهيكلة، فنصت المادة الرابعة على" يشمل القضاء الإداري على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية".

هذه الموازنة لم تكن هيكلية فحسب بل كانت ضمانة قضائية حقيقية، ذلك لأنها قامت بتفعيل مبدأ دستوري، وهو مبدأ التقاضي على درجتين بحيث أصبحت كفتي القضائيين في الاستفادة من الدرجة الثانية للتقاضي متوازنتين.

هذه الموازنة التي سينتج عنها ضمان الفصل المنصف للمنازعة الإدارية أ وبتعبير أخر ضمان محاكمة عادلة، هذه المحاكمة التي ضمنتها جميع المواثيق الدولية وإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان، هذه المحاكمة العادلة تكمن في منح المتقاضي في المنازعة الإدارية نفس الضمانات الممنوحة للمتقاضي في القضاء العادي، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حق الدفاع

إن حق الدفاع مبدأ دستوري كباقي المبادئ الدستورية، لا يقتصر على المحاكمة الجزائية فقط، بل يشمل كل الخصومات القضائية بما فيها الإدارية[1].

فمبدأ الحق في الدفاع تضمنته جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، هذا سعيا منها لحماية الحقوق الأساسية التي لا تتجسد إلا بضمان هذا المبدأ .

وأشكال الحق في الدفاع متعددة، ومن بينها التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي فُعل في المنازعة الإدارية من خلال موازنة المشرع بين قطبي القضاء الجزائري.

هذه الموازن التي تجعل المتقاضي في المنازعة الإدارية يقدم على عرضها على درجة ثانية حقيقية، بعدما كان يعزف عن ذلك كونها كانت تقام أمام مجلس الدولة.

[1] - آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات الحق في الدفاع، مجلة البحوث والدراسات العدد 21، شتاء 2016، ص164.

فإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف سيكون المحفز الأساسي الذي يجعل من المتقاضي في المنازعة الإدارية يتشجع على أن يقدم على عرض نزاعه مرة ثانية على هذه المحاكم، هذا العرض الذي يجسد ويكرس مبدأ الحق في الدفاع، لأنه ل ولا وجود هذه المحاكم لا ما دافع المتقاضي على حقه مرة أخرى ولا اكتفى بما فصلت فيه المحكمة الإدارية، ليس اقتنعا بحكمها ولكن لعدم قدرته على مواصلة الدفاع عن حقه.

عموما هذه الموازنة بين قطبي القضاء في الجزائر (القضاء العادي والقضاء الإداري) والتي نتج عنها كتحصيل حاصل، وكنتيجة حتمية مبدأ دستوري أخر تابع للمبادئ الدستورية الممنوحة للسلطة القضائية، هذا المبدأ هو ما يعرف بتكريس مبدأ الحق في الدفاع هذا المبدأ هو نتيجة لكافة المبادئ الأخرى والذي يعتبر ضمانات حقيقية تساعد على تحقيق العدالة هذا المبدأ الذي سأتطرق له في **المطلب الثاني**.

المطلب الثاني: تفعيل مبدأ تقريب العدالة من المواطن

إن تقريبا جميع المبادئ الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري للسلطة القضائية[1] كلها جاءت تجسيدا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن، خاصة فيما يتعلق بمبدأ حق اللجوء إلى القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ لا مركزية القضاء.

ول وقمنا بعملية إسقاط هذه المبادئ على المحاكم الإدارية للاستئناف، ثم ننظر ماذا أضافت هذه المحاكم تجسيدا للمبادئ المذكورة، وذلك من خلال التطرق للامتيازات التي جاءت بها هذه المحاكم للمتقاضي وهي التي هي على النحو التالي:

1- قرب المسافة

2- تخفيف المصاريف

3- الرغبة في مواصلة النزاع.

كل هذه الامتيازات تتضمن المبادئ المذكورة مجتمعة، وسأبين ذلك في الفروع التالية:

[1]- بوبشير محند أقران، مرجع سابق، ص**39**.

الفرع الأول: قربة المسافة:

إن قرب المسافة يشعر المتقاضي بأنه مستفيد من المبادئ الأساسية المذكورة سابقا وذلك على النحو التالي:

أ- مبدأ حق اللجوء للقضاء:

إن بعد مقر مجلس الدولة، يجعل المتقاضي يكتفي بنزاعه بالمحاكم الإدارية، ويكون بذلك قد حرم من درجة ثانية من درجات التقاضي التي كان من الممكن أن الحكم يتغير أمامها وينقلب وضعه من خاسر الدعوى إلى رابحها، ويجعل المتقاضي يشعر كأنه ليس له الحق في الاستئناف، وباستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يزول هذا الشعور.

ب- مبدأ لا مركزية القضاء:

إن تقريب المحاكم الإدارية للاستئناف من مقر سكن المتقاضي جهويا ،يستلزم إنشاء جهات قضائية[1]، وهذا ما تم فعلاً وهذا يجسد هذا المبدأ لأنه يشعر بأنه قد خصص له أخيرا هيئة لامركزية تنظر في استئنافه بعدما كانت مركزية (مجلس الدولة).

ج- مبدأ المساواة أمام القضاء:

إن بعد مقر مجلس الدولة، يشعر المتقاضي في الجنوب والشرق والغرب بأنه ليس هناك مساواة في إمكانية متابعة نزاعه عن طريق الاستئناف مقارنة بالذين يسكون الوسط لأن العاصمة أقرب لهم.

الفرع الثاني: تخفيف المصاريف القضائي

إن توزيع المحاكم الإدارية للاستئناف توزيعا جهويا، ينتج عنه تخفيفا في المصاريف التي ينفقها مستأنف الحكم الإداري ويشعر بأنه مستفيد من المبادئ الأساسية المذكورة سابقا وذلك على النحو التالي:

[1] - بوبشير محند أقران، المرجع السابق، الصفحة **68.**

أ- <u>مبدأ حق اللجوء للقضاء</u>:

إن كثرة المصاريف تجعل من أي شخص يعزف عن القيام بأعماله، واللجوء إلى القضاء من تلك الأعمال، وهي المحافظة على حقوقه من التعدي.

إذا وبمفهوم المخالفة فإن نقص المصاريف تشجع الشخص على القيام بما يحفظ حقوقه والمحاكم الإدارية للاستئناف قللت من المصاريف القضائية، فمثلا في السابق وحتى يستطيع المتقاضي الطعن بالاستئناف في حكم صادر ضده من المحكمة الإدارية، يفرض عليه توفير مصاريف كثيرة، كالمصاريف التنقل ومصاريف المحامي وغيرها.

وكان يشترط عليه تأسيس محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، المادة **905** من قانون الإجراء المدنية والإدارية[1] وهذا تكاليفه كثيرة، بينما الآن لما يرفع استئنافه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فلا يشترط هذا الاعتماد

ب- <u>مبدأ لا مركزية القضاء</u>:

إن المحاكم الإدارية للاستئناف أصبحت هيئة قضائية لامركزية بعدما كانت مركزية وهذا ينتج عنه التخفيف في المصاريف.

ج- <u>مبدأ المساواة أمام القضاء</u>:

قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كان المتقاضي الذي يسكن الجنوب والشرق والغرب، يشعر فعلا بأن مبدأ المساواة غير متوفر، لأنه ينفق على استئنافه مصاريف مضاعفة أضعافا كثيرة مقارنة بالمتقاضي الذي يقيم بالوسط.

[1] - المادة **905** " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول، من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة، بإستثناء الأشخاص المذكورين في المادة **800** أعلاه".

نوع أخر من عدم المساواة هو أن الشخص الطبيعي عندما يقاضي شخص من أشخاص القانون العام، المادة **800**[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشعر بأن معادلة الاستئناف غير متكافئة فزيادة لقوة طرف الشخص العام (الإدارة) يضاف لها المصاريف التي تكون مضاعفة بالنسبة للشخص الطبيعي(وجوب التمثيل بمحامي).

الفرع الثالث: الرغبة في مواصلة النزاع

إن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ولد لدى المتقاضي شعور بالرغبة في مواصلة نزاعه ويكون قد استفادة من المبادئ الأساسية المذكورة وذلك على النحو التالي:

أ- مبدأ حق اللجوء للقضاء:

إن إمكانية مواصلة النزاع الإداري كان في السابق محكوم عليه بالفشل لبعد مسافة مقر مجلس الدولة و المصاريف يولد لدى المتقاضي عدم الرغبة في إطالة نزاعه ويكتفي مجبرا بالحكم الإداري الابتدائي، وهذا يشعره بالتمييز، و هذا يتنافى مع مبدأ القضاء للجميع[2]

لكن وباستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وما ستوفره من امتيازات، ستولد لدى المتقاضي الرغبة في مواصلة النزاع وبالتالي يجسد فعلا مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء.

ب- مبدأ لا مركزية القضاء:

لا مركزية المحاكم الإدارية للاستئناف تولد لدى المتقاضي الرغبة كذلك في مواصلة نزاعه كون مقرها قريب منه بعدما كان بعيد ومركزي (مجلس الدولة).

[1] - المادة **800** (المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أ والولاية أ والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها).

[2] - بوبشير محند أقران، المرجع السابق، الصفحة **56**.

ج- مبدأ المساواة أمام القضاء:

كان المتقاضي يشعر بعدم المساواة، لأن المقيم في وسط البلاد لا يتردد في الاستمرار في نزاعه مقارنة بسكان الجهات الأخرى، فجاءت هذه المحاكم لتوازي بين الجميع

خلاصة الفصل الثاني

بعد التطرق للنظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، وبعد الوقوف عند اختصاصها خاصة النوعي منه حاولت أن أجمع ما جاءت به هذه المحاكم من امتيازات لأطرف المنازعة الإدارية وللقضاء الإداري عموم وهذا ما تطرقت له في الفصل الثاني الذي خصصته لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين والآثار المترتبة عليه.

فكانت البداية بالتخفيف الذي جاءت به هذه المحاكم على مجلس الدولة، وقبل التطرق لأشكال هذا التخفيف تطرقت إلى ما كان يستدعي هذا التخفيف قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال إظهار حجم الضغط الموجود على مجلس الدولة، ولا نستطيع تبيانه إلا بالتطرق لمهام هذا المجلس فرأيت أن له مهام قضائية ومهام استشارية.

أما القضائية فكان في البداية قاضي استئناف ينظر في استئناف أحكام وأوامر **48** محكمة إدارية المادة **10** من القانون العضوي رقم: 98-01 تقابلها المادة **902** قانون رقم:**08-09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقاضي أول وأخر درجة في الطعون ضد القرارات الإدارية المركزية والمؤسسات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية المادة **09** من قانون **98-01** تقابلها المادة**901** من قانون رقم: **08-09** المذكور.

أما الاستشارية فإبداء الرأي في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة قبل عرضها للبرلمان، فبعدما ظهرت طبيعة وحجم ومهام مجلس الدولة والذي يشكل ضغط كبيرا عليه بينت أشكال التخفيف التي جاء بها المحاكم الإدارية للاستئناف لهذا المجلس وذلك بحف مهام قاضي استئناف المادة 900 مكرر فقرة **01** قانون رقم: **22-13** المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم حذف مهام قاضي أول وأخر درجة لطعون القرارات الإدارية المركزية وغيرها المادة **900** مكرر **02** من نفس القانون.

بعدها تطرقت إلى ما جاءت به هذه المحاكم للمتقاضين، والمتمثلة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إعطاء توازن بين قطبي القضاء في الجزائر، بحيث أصبح

المتقاضي في القضاء الإداري يستفيد من عرض نزاعه على الدرجة الثانية مثله مثل المتقاضي في القضاء العادي، ناهيك على تكريس مبدأ حق الدفاع والمحاكمة المنصفة العادلة من خلال إمكانية عرض المنازعة الإدارية على جهة ثانية.

أما الضمانة الثانية التي جاءت بها هذه المحاكم للمتقاضين فهي تجسيد مبدأ تقريب العدالة من المواطن، والمتمثلة في توفير بعض المبادئ الدستورية للسلطة القضائية منها حق اللجوء للقضاء ولا مركزية القضاء والمساواة بين المتقاضين، ذلك من خلال قرب مقرات هذه المحاكم من المواطن وترشيد المصاريف القضائية والتي نتج عنها رغبة المتقاضي في مواصلة لنزاع بعدما كانت بعد المقرات وكثرة المصاريف تجعله يقف عند ما قضت به المحاكم الإدارية.

الخاتمة

لقد تطرقت في هذه الدراسة إلى ما انتهت إليه التطورات التي شهدتها هيكلة نظام القضاء الإداري في الجزائر، تجسيدا لتبني النظام القضائي المزدوج.

هذا النظام وبعد تبنيه في دستور **1996** التي نصت عليه مادته **152** كان لزاما على المشرع التدخل لإعادة تنظيم نظام القضاء الإداري في الجزائر ليتماشى وطبيعة هذا النظام وكان هذا باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف الذي كان موضوع هذه الدراسة، و التي خرجت منها بالنتائج التالية.

كانت أولها المساهمة الفعالة في إعادة هيكلة نظام القضاء الإداري، بحيث أعطت توازنا حقيقا لهذا النظام من حيث الهيكلة بصفة تناظرية مع نظام القضاء العادي (المحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم الابتدائية)، فبعدما كان هرم القضاء الإداري متكون من هيئتين(مجلس الدولة و المحاكم الإدارية)، أصبح مشكل من ثلاثة هيئات(مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية)

و كانت ثانية هذه النتائج و التي تعتبر الأكثر أهمية هي منح ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة في المنازعة الإدارية، من خلال التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، بعدما كان المتقاضي مجبر على التنقل لمجلس الدولة في العاصمة للممارسة هذا الحق، هذا الأخير سينتج عنه تجسيد فعلي للمبادئ الأساسية الدستورية الممنوحة للسلطة القضائية في المنازعة الإدارية

و كانت ثالث هذه النتائج هي التجسيد الفعلي لطريق طعن غير عادي و هو الطعن بالنقض بعدما كان مجرد إجراء مذكور في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و كانت رابع هذه النتائج هي إحداث مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الإدارية المتعلقة بالطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و كذا القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية المهنية بعدما كان يفصل فيها في أول و أخر درجة

و كانت خامس هذه النتائج هي ضمان إصدار قرارات قضائية إدارية منصفة من خلال عرض المنازعة الإدارية على تشكيلة قضائية ثانية تتوفر على أكثر خبرة و ذلك لإعادة النظر فيها، على اعتبار أن القاضي بشر يخطي و يصيب

و كانت سادس هذه النتائج هي ترشيد النفقات و المتعلقة بالمصاريف القضائية للمنازعة الإدارية بعدما كانت مكلفة بالنسبة للمتقاضي الذي يقرر مواصلة نزاعه إلى أخر درجة بحيث أصبحت هذه المصاريف في متناول متوسطي الدخل

التوصيات:

1- منح اختصاص استشاري للمحاكم الإدارية للاستئناف، كما هو عليه الحال في فرنسا ويكون ذلك في إبداء رأيها في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية.

2- إعادة النظر في منح محكمة الجزائر للاستئناف في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية، لأنها محكمة درجة ثانية، والأحكام القابلة للاستئناف تصدر من محاكم إدارية، فالأجدر أن تكون المحكمة الإدارية بالجزائر هي صاحبة هذا الاختصاص.

3- إعادة النظر في حذف التأسيس الوجوبي للمحامي أمام المحاكم الإدارية والعمل على إبقائه لأن طبيعة المنازعة الإدارية تصعب على المتقاضي مباشرتها بنفسه.

4- إنشاء فروع للمحاكم الإدارية للاستئناف، كما هو معمول به في قضاء العادي خاصة في المدن التي تعرف محاكمها الإدارية حجم كبيرة للقضايا الإدارية.

5- إصدار قانون عضوي للمحاكم الاستئناف على غرار المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

6- إنشاء تخصص للقضاء الإداري في المعهد الوطني للقضاء.

في الأخير أمل أنني قد وفقت و لو بقدر قليل في دراستي لهذا الموضوع (المحاكم الإدارية للاستئناف)، و هذا كونه موضوع جديدا يتطلب عمل بحثي كبير في مجالات عديدة و لعل أهمها مجال اختصاص هذه المحاكم و كذا إجراءات التقاضي أمامها

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :<u>المصادر:</u>

أ – <u>النصوص الرسمية.</u>

– دستور 1996

– دستور 2020

ب–<u>القوانين، القوانين العضوية</u>

– **القانون العضوي** رقم:**98–01** المؤرخ في **30** ماي **1998** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد **37** لسنة **1998**

– **القانون العضوي** رقم **98–02** المؤرخ في **30** ماي **1998** المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد **37** لسنة **1998**

– **القانون العضوي** رقم **05– 11** مؤرخ في **17** جويلية **2005**، يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد **51** لسنة **2005**

– قانون رقم **08–09**، مؤرخ في **23** فيفري **2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد **21** لسنة **2008.**

– القانون رقم: **200–03** ،مؤرخ في **05** أوت **2000**، يحدد القواعد العامة متعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد **48** لسنة **2000.**

– القانون رقم:**06–03**، مؤرخ في **20** فبراير **2006** ،يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر عدد **14** لسنة **2006**

– **القانون** رقم: **22–07** المؤرخ في **2022/05/05** المتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد **32** لسنة **2022**

- القانون رقم: **22-10**، مؤرخ في **2022/06/09**، متعلق بالتنظيم القضائي **ج** ر عدد **41** لسنة **22**.

- **القانون رقم:22-13** مؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم **القانون رقم:08-09** المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة **2008** والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ج عدد **48** سنة **2022**.

- المرسوم التنفيذي رقم: **98 – 356**، مؤرخ في**14** نوفمبر **1998**، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم:**98-02** مؤرخ في **30** ماي و**1998** المتعلق بالمحاكم الإدارية، **ج** ر عدد **48** لسنة **1998**.

- المرسوم التنفيذي رقم: **11-195** مؤرخ في **2011/11/22**، معدل للمرسوم التنفيذي رقم:**98-356**، الذي حدد المحاكم الإدارية، ج ر عدد **29** لسنة **2011**.

- المرسوم التنفيذي رقم:**22-435**، مؤرخ في**2022/12/11**، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر ج عدد 84، لسنة 2022.

ثانياً: <u>المراجع.</u>

1- الكتب:

- محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **1998**.

- محند أمقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،**2007** .

- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر لتوزيع ،عنابة الجزائر، **2011**.

- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم: **08-09** مؤرخ في **23** فيفري **2008**)، طبعة أولى، منشورات بغدادي، **2009**.

– سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الصفحة، الطبعة التاسعة ،**2008**، بن عكنون الجزائر.

2- المقالات العلمية:

– آمنة سلطاني، الحقوق القضائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة (المنصفة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، يناير (كانون الثاني) 2013.

– آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات الحق في الدفاع، مجلة البحوث والدراسات، العدد **21**، شتاء **2016**.

– خلوفي رشيد، مجلس الدولة، إدارة المجلد 9، العدد **1**، **1999**.

– عادل مستاري، المحاكم الإدارية واقع وآفاق، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، كلية حقوق والعلوم سياسية، بسكرة الجزائر.

– عبد الرزاق مرابط، إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري، على ضوء دستور **2020** "التحديات والآفاق"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد سادس عدد أول، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر **2022**.

– عامر احمد الشخانية، تنظيم المحاكم الإدارية في التشريع الأردني، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون ثاني، **2016**.

– فيصل انسيغة، تنظيم المحاكم الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة لاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة بسكرة الجزائر سبتمبر **2016**.

الفهرس:

مقدمة .....أ
الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف 6
المبحث الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف 7
المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف 7
الفرع الأول: الأساس الدستوري.....7
الفرع الثاني: الأساس التشريعي 9
المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية 15
الفرع الأول التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف.....15
الفرع الثاني التشكيلة الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف 18
المبحث الثاني: إختصاص المحاكم الادارية للإستئناف 20
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للإستئناف 20
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف 23
الفرع الأول: التوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف 24
الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف 27
الفصل الثاني تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والآثار المترتبة عنه 36
المبحث الأول : تخفيف العبء عن مجلس الدولة.....37
المطلب الأول: طبيعة وحجم نشاط مجلس الدولة 37
الفرع الأول: تخفيف من حجم المهام القضائية. 42
الفرع الثاني: التخفيفات الهيكلية (من غرفة إلى محاكم) 47
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتقاضين.....50
المطلب الأول: تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين:.....50
الفرع الأول: الموازنة بين القطبين (العادي و الإداري).....52
الفرع الثاني : تكريس مبدأ حق الدفاع.....53
المطلب الثاني: تفعيل مبدأ تقريب العدالة من المواطن.....54
الفرع الأول: قربة المسافة: 55
الفرع الثاني : تخفيف المصاريف القضائي: 56
الفرع الثالث: الرغبة في مواصلة النزاع. 57
الخاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع 66
ملخص.....70

ملخص

قام المشرع منذ تبني مبدأ القضاء المزدوج على بناء هيكلة القضاء الإداري، فأنشأ مجلس الدولة قمة هذا الهرم بالقانون العضوي رقم: **98-01** وأنشأ المحاكم الإدارية كقاعدة هذا الهرم بالقانون رقم:**98-02** ثم أعادة الهيكلة فأنشئ محاكم إدارية للاستئناف بالقانون رقم:**22-07** متضمن التقسيم القضائي.

هذه المحاكم مختصة في استئناف الأحكام المحاكم الإدارية المادة **900** مكرر فقرة **01** قانون رقم:**22-13**، وأما المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر فتختص بالفصل كأول درجة بالطعون ضد قرارات الإدارية المركزية المادة **900** مكرر **02** من نفس القانون.

والاختصاص الإقليمي فقد حده الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي رقم:**22-435**، وهذه المحاكم كرست التقاضي على رجتين وخففت العبء عن مجلس الدولة وضمانات للمتقاضين.

الكلمات المفتاحية : النظام القانوني – المحاكم الادارية – الاساس الدستوري –الاساس التشريعي

Résumé

Le législateur et après avoir appliqué le système dualisme de la juridiction, il essayé de construire l'organigramme de la juridiction administratif, Dont il a constitué l conseil d'état comme sommet de pyramide de la juridiction administratif selon le dro organique n° 98-01, ensuite il a constitué la base de ce pyramide (les tribuna administratif) selon la loi organique n° 98-02, ensuite il a essayé de reconstituer ce organigramme par la création tribunal administratif d'appel selon la loi n° 22-0 concernant la divisionnisme juridiction.

Ces tribunal compétant d'appel de jugement du tribunal administratif l'article 900 bi alinéa 01 du droit n° 22-13, la tribunal administratif d'appel d'Alger on la compétence d recours des décisions administrative dés autorité de centralisation l'article 900 bis aliné 02 droit n° 22-13.

ces tribunal on soulager le conseil d'état et on donné d'assurance juridictionnell au justiciables

mot clé : Le système judiciaire – les tribunaux administratifs – la base constitutionnelle la base législative